المعايير الدولية بشأن الشرطة

دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية

إعداد: كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول شؤون الشرطة

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة

DCAF

المعايير الدولية بشأن الشرطة

دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية

إعداد: كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول شؤون الشرطة

إن الاحترام المطلق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقدم المجتمعات على أساسٍ الديموقراطية التعددية وسيادة القانون تعدّ شروطاً لا غنى عنها لتحقيق التقدم على صعيد إرساء دعائم السلام والأمن والعدالة والتعاون الدائم في أوروبا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاجن في المؤتمر حول البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، (كوبنهاجن، ١٩٩٠)، الديباجة.

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة

DCAF

نبذة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تمثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تنضوي في عضويتها ٥٦ دولة من أوروبا وآسيا الوسطى وشمال أمريكا، أكبر منظمة إقليمية تُعنى بالأمن على مستوى العالم.

وتشكل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أداة رئيسية للإنذار المبكر، ومنع وقوع النزاعات، وإدارة الأزمات وإعادة تأهيل المناطق الخاضعة لنفوذها في المراحل التي تتلو انتهاء النزاعات. كما تنفذ المنظمة ١٩ مهمة أو عملية ميدانية في مناطق جنوب شرق أوروبا، وشرق أوروبا، وفي القوقاز وآسيا الوسطى.

تتعامل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع ثلاثة مجالات أمنية، هي المجالات العسكرية–السياسية، والاقتصادية والبيئية. وبذلك، تختص المنظمة في نطاق واسع من المجالات المتعلقة بالأمن، بما فيها الرقابة على الأسلحة، وإجراءات بناء الثقة وتعزيز الأمن، وحقوق الإنسان، والأقليات القومية، وبناء العمليات الديموقراطية وترسيخها، والاستراتيجيات الناظمة لعمل الشرطة، ومكافحة الإرهاب، إلى جانب النشاطات الاقتصادية والبيئية. وتتمتع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمركز متساوٍ. وتعتبر القرارات التي تتخذها المنظمة بإجماع أعضائها مَن الدول ملزِمة من الناحية السياسية، وليس من الناحية القانونية.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعِدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعيّة على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:
www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة أن يُعرب عن شكره وتقديره لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمنحه الحق في ترجمة هذا الكتيّب وإعادة إنتاجه. كما يود المركز أن يعبّر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهد المتفاني الذي بذلوه والوقت الذي كرّسوه لمراجعة هذه السلسلة.

هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على إخراج هذا الكتيب في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية وهم:

- بيير إيبلي (Pierre Aepli)، لوزان
- ممدوح العكر، رام الله
- محمود عصفور، غزة
- حبيب البلكوش، الرباط
- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- غطاس شويري، بيروت
- رولاند فريدريك، رام الله
- باسكال جيمبيرلي (Pascal Gemperli)، جنيف
- غازي حمد، غزة
- أحمد عيسى، رام الله
- خالدة جرار، رام الله
- عطا الله كُتاب، عمان
- أنطوان لحام (Antoine Laham)، جنيف
- جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)، جنيف
- أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)، جنيف
- فراس ملحم، رام الله
- ألبرت فان نينين كاريوين (Albert van Nuenen Karioen)، أبيلدورن
- هيثم رواحنه، عمان
- برنامج إصلاح أجهزة الشرطة في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
- أليكساندر شورازر (Alexander Schwarzer)، جنيف

الترجمة

- ياسين نور الدين السيد، رام الله

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة. ويُنشر هذا الكتيّب بالتعاون والتنسيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويتحمل المترجم المسؤولية الكاملة عن ترجمته إلى اللغة العربية.

صورة الغلاف: الحقوق محفوظة لنديم أبو شيخة ©، ٢٠٠٨

ISBN: ٩٧٨–٩٢–٩٢٢٢–٠٨٧–٧

النسخة الأصلية: © منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

© مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، ٢٠٠٩، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

المحتويات

مقدمة الرزمة ٦

مقدمة الدليل ٩

شكر وتقدير ٩

المبادئ الرئيسية التي يرتكز عليها عمل الشرطة في النظم الديموقراطية ١٢

١- الهدف من أعمال الشرطة الديموقراطية ١٤

٢- تعزيز سيادة القانون ١٥

٣- أخلاق الشرطة وحقوق الإنسان ١٦

٤- مساءلة الشرطة وشفافيتها ٢٢

٥- جهاز الشرطة والمسائل المتعلقة بالإدارة ٢٧

٦- النتائج ٣٢

المصادر ٣٣

مقدمة الرزمة

يمثل سنّ التشريعات الناظمة لقطاع عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرّعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكّن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غراره. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول قطاع الأمن في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألفى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطّلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لمن أُعِدّ هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة لقطاع الأمن أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

يشتمل هذا الدليل، الذي تم إخراجه باللغتين العربية والإنجليزية، على سلسلة من الكتيّبات التي تستعرض القواعد والمعايير والأمثلة العملية المستقاة من مختلف مجالات التشريع الأمني. وتتطرق السلسلتان الأوليان من هذا الدليل إلى التشريعات الخاصة بالشرطة، وذلك تماشياً مع إلحاح المشرعين العرب على طلب المساندة في هذا المجال بشكل يفوق غيره من المجالات.

تتضمن السلسلة الأولى (باللون الأزرق الغامق) من هذا الدليل الإرشادي ثلاثة كتيبات يمكن اعتبارها بأنها تشكل مع بعضها البعض الإطار الرئيسي للمعايير والقواعد الدولية لأجهزة الشرطة التي تمارس مهامها بصورة ديموقراطية، ولا سيما منها دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية (الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، ومدونة قواعد السلوك للشرطة الأوروبية (المجلس الأوروبي)، وعشرة مبادئ أساسية حول حقوق الإنسان على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاتها (منظمة العفو الدولية).

وتستعرض السلسلة الثانية (وهي باللون البرتقالي) من الدليل بعض الأمثلة العملية على التشريعات (الوطنية) الناظمة لعمل أجهزة الشرطة. وفي هذا السياق، بذل أعضاء إدارة تحرير هذا الدليل عناية فائقة في انتقاء أمثلة حول التشريعات الوطنية من مختلف مناطق العالم، والتي تشجع على اعتماد نموذج لأجهزة الشرطة التي تركز على خدمة المجتمعات التي تعمل فيها. ولا تمثل هذه النماذج مجرد مناهج مقتبسة من خلفيات ثقافية ومجتمعية متباينة، من قبيل أفريقيا أو آسيا أو أوروبا، بل إنها تعرض كذلك مجموعة متنوعة من النماذج التي تعتمدها الدول ونماذج خاصة بتنظيم الشرطة.

ففي الهند، عملت لجنة صياغة قانون الشرطة، التي شكلتها وزارة الداخلية الهندية، على صياغة قانون الشرطة النموذجي لسنة ٢٠٠٦. وقد جرى تعميم هذا القانون على جميع الولايات والأقاليم الهندية بهدف استخدامه كنموذج لصياغة قوانين الشرطة الخاصة بكل ولاية من ولايات الهند. وتمثل الهند جمهورية فيدرالية برلمانية تتألف من ٢٨ ولاية و٧ أقاليم اتحادية. ويخوّل الدستور الهندي الولايات السلطة على أجهزة الشرطة التابعة لكل منها. ولذلك، تملك كل ولاية وكل إقليم اتحادي زمام جهاز الشرطة الخاص به. وعلى مستوى الاتحاد الهندي بمجمله، تعمل أجهزة الشرطة الفيدرالية، التي تتبع وزارة الداخلية، على مساندة أجهزة شرطة الولايات في المهام المخولة لها.

وفي اليابان، يمثل كل من قانون الشرطة لسنة ١٩٥٤ والقانون بشأن تنفيذ مهام الشرطة لسنة ١٩٤٨ نماذج مبكرة حول عمل الشرطة المجتمعية. بل إن بعض الخبراء يُرجعون الفضل للإمبراطورية اليابانية في الخروج بمفهوم شرطة المجتمع. وتتألف هذه الإمبراطورية، التي تعتبر مركزية في جانب كبير منها إلى جانب كونها فيدرالية برلمانية، من ٤٧ مقاطعة تجتمع تحت مظلة مجتمع متآلف من الناحية الإثنية. ويعمل في المجتمع الياباني نظام وطني للشرطة يتألف في هيكليته التنظيمية من أجهزة شرطة تعمل في المقاطعات، بالإضافة إلى جهاز وطني للشرطة يقع على رأس هذه الهيكلية. ويتولى جهاز الشرطة الوطني المسؤولية عن إعداد السياسات والمعايير اللازمة لعمل الشرطة وإنفاذها.

وفي المقاطعات التسع التي تؤلف جمهورية جنوب أفريقيا الفيدرالية البرلمانية، تتمتع جميع الحكومات الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية بصلاحيات تشريعية وتنفيذية. وتتبع مؤسسة الشرطة في هذه الجمهورية لكلا الحكومات الوطنية وحكومات المقاطعات. وينص القانون بشأن الشرطة في جنوب أفريقيا (رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥)، والذي صدر بعد فترة وجيزة من انقضاء حقبة التمييز العنصري، على إنشاء جهاز شرطة جنوب أفريقي بما يتوافق مع المعايير المجتمعية والديموقراطية السائدة.

ويوجد في السويد، التي تمثل دولة اتحادية لامركزية ومَلَكية برلمانية، ٢١ جهازاً من أجهزة الشرطة المستقلة التي تحكمها مؤسسة الشرطة القومية، وهي تعمل بمجموعها تحت إشراف لوزارة العدل. ويحدد قانون الشرطة السويدي (رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٤) تنظيم أجهزة الشرطة على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات. كما ينص هذا القانون على تنظيم مهام الشرطة وصلاحياتها.

أما في سويسرا، وهي دولة فيدرالية تتمتع بديموقراطية مباشرة ونظام فيدرالي فرعي قوي، تتولى الكانتونات (الولايات) التي يبلغ عددها ٢٦ ولاية السلطة على الشرطة. ومن الجدير بالذكر أن مقاطعة زيوريخ سنّت مؤخراً تشريعاً جديداً للشرطة. وفي عام ٢٠٠٤، أقر برلمان الولايات السويسرية القانون بشأن تنظيم الشرطة الذي ينظم العلاقات بين مختلف أجهزة الشرطة العاملة في ولايات الدولة. أما قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨، والذي تم تبنّيه في استفتاء شعبي، فينظم العلاقة بين الشرطة وجمهور المواطنين، كما يحدد صلاحيات الشرطة والمهام الموكلة إليها.

وسوف يتم العمل على إضافة سلسلة إضافية بحسب الحاجة. ويمكن توسيع نطاق هذه السلسلة بسهولة من خلال إضافة كتيّبات جديدة بناءً على طلب الجهات التشريعية في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلّع المواطنون العرب إلى تلقّي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أدائهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة لقطاع الأمن، من قبيل الرقابة الديموقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسختيه العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُمضيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبّون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية،

فقد يسهُل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبّروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم قطاع الأمن.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي لقطاع الأمن؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد لقطاع الأمن الذي يتّسم بفعاليته ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسّخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح قطاع الأمن بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

مقدمة الدليل

تمثل الشرطة أبرز مظاهر السلطة التي تمارسها الحكومة، وهي تتولى المسؤولية عن المحافظة على الأمن العام. وفي حين تقع الشرطة تحت ضغوط هائلة في جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مواجهة المدّ المتصاعد للجريمة المنظمة والتهديدات الجديدة التي يواجهها الأمن الدولي والقومي، بما فيها التهديدات التي يفرضها الإرهاب، يتحتّم على أجهزة الشرطة أن تعمل بما يتماشى مع القوانين الوطنية والقانون الدولي وأن لا تحيد عن احترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات. إن الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعتبر أن الرقابة الديموقراطية السياسية على على الشرطة تشكّل عنصراً لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار والأمن.» وفي إطار مساندة إجراءات التحول إلى العملية الديموقراطية في المجتمعات التي خرجت من أتون النزاعات وفي المجتمعات التي تشهد مراحل انتقالية، فقد جرى إيلاء قدر متزايد من التركيز على مبدأ سيادة القانون. وقد أفصح هذا التوجه عن عدم توفر قاعدة من المفاهيم الموحدة الضرورية لتوجيه الأعمال التي تؤديها أجهزة الشرطة، مما تسبّب في تبنّي عدد من المناهج المتباينة في تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالشرطة وبرامج إصلاح قطاع الشرطة.

وفي هذا السياق، سعى كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول شؤون الشرطة، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات الشريكة لها، إلى تفعيل القواعد والمعايير والمبادئ الجيدة والدروس المستفادة الموجودة سلفاً، وضمان سهولة الإطّلاع على هذه القواعد والمعايير من قبل المختصين المعنيين بعمل الشرطة وإدارة قطاع العدالة. وقد تمخض هذا العمل المشترك عن وثيقة عملية تسهل قراءتها، وهي عبارة عن دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية.

يساهم دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية في تلبية مطالب الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للعمل مع منظمات دولية أخرى بهدف إعداد أُطر سياسية وقانونية تستطيع أجهزة الشرطة من خلالها تأدية مهامها بما يتوافق مع المبادئ الديموقراطية ومبدأ سيادة القانون. كما يوفر هذا الدليل معلومات حول الدروس المستفادة وحول أفضل الممارسات المرعيّة في عمل الشرطة في إطار مواجهة التحديات الأمنية الجديدة.

وقد صُمم دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية كي يساعد طواقم الموظفين الذين يتعاملون مع شؤون الشرطة والمسائل المتعلقة بإنفاذ القانون في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالإضافة إلى العاملين في سلك الشرطة وواضعي السياسات الذين يعملون على تطوير عمل الشرطة وفق المعايير الديموقراطية وتوطيده. كما يمثل هذا الدليل مرجعاً للإطّلاع على الممارسات الجيدة والمعايير الدولية المرعيّة في عمل الشرطة. وباعتباره وثيقة حية، فإن الدليل يستوعب إدراج المعايير المستجدة ونماذج الممارسات الجيدة التي تبرز في المستقبل. وفضلاً عن ذلك، يفصح دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية عن الأهداف التي تسعى أجهزة الشرطة في الدول الديموقراطية إلى تحقيقها ويبيّن الخدمات التي تؤديها، وأهمية التزامها بمبدأ سيادة القانون، وأخلاقيات الشرطة، ومعايير حقوق الإنسان، والطبيعة المتأصّلة في إخضاع الشرطة للمساءلة أمام القانون وأمام المجتمع الذي تخدمه، إلى جانب ضرورة تعاون أجهزة الشرطة مع المجتمعات التي تعمل فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عمل الشرطة الناجع والمؤثر يستدعي قيام شراكة بين الشرطة وتلك المجتمعات. وعلاوةً على ما تقدم، يناقش الدليل على وجه التفصيل الجوانب التنظيمية والإدارية داخل أجهزة الشرطة – وهي أمور ضرورية لضمان عمل الشرطة وفق المعايير الديموقراطية وتحقيق استدامته.

كما يتناول الدليل بالتفصيل كل مبدأ من مبادئ عمل الشرطة وفق الأسس الديموقراطية، ويدعّم ذلك بالاستشهاد بدراسات معمّقة وبالمعايير أو الالتزامات الدولية ذات الصلة وبالاقتباس منها.

وبذلك، يمثل دليل عمل الشرطة في النظم الديموقراطية 'المفتاح' اللازم الذي يساعد القارئ على 'سبر غور' الوثائق والدراسات المذكورة. كما إن جميع الوثائق التي يستشهد الدليل بها ويوثقها متوفرة على قرص (CD-ROM) مرفق مع هذا الدليل. وفيما يتعلق بالمقالات ذات الطابع الأكاديمي، فقد عملنا على جمع تلك المقالات التي منحنا ناشروها حق نشرها على هذا القرص أيضاً.

كيفن كارتي (Kevin Carty)
كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول شؤون الشرطة

شكر وتقدير

كان السيد كيفن كارتي (Kevin Carty)، كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول شؤون الشرطة، يسعى إلى إعداد هذا الدليل بالتعاون مع الدول الأعضاء في المنظمة ومع المؤسسات الشريكة معها، وذلك بهدف الوقوف على أكبر قدر من وجهات النظر حول هذا

الموضوع والتي تُستمد من خلفيات ثقافية ومؤسساتية متباينة. ولتحقيق هذه الغاية، عمل السيد كارني على جمع عدد من الخبراء المميزين في مجال عمل الشرطة، وهم ممثلون عن الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى جانب مؤسسات مستقلة في مجال الأبحاث. كما عيّن كبير المستشارين صائغاً رئيساً، هو د. ثورستين ستوديك (Thorsten Stodiek)، كبير الباحثين في مركز الأبحاث التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معهد أبحاث السلام وسياسات الأمن بجامعة هامبورغ. وبعد الإطّلاع على العديد من الوثائق الخطية التي ساهم بها الخبراء وخلال اجتماع عُقد مع هؤلاء الخبراء على مدار يومين في فيينا، تمّت مراجعة مسودة هذا الدليل. وينتهز كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول شؤون الشرطة هذه المناسبة ليعبّر عن عميق شكره وتقديره للمادة الشاملة والغنية التي قدمها الخبراء خلال مراحل هذه العملية.

وهؤلاء الخبراء هم:

- بيير إيبلي (Pierre Aepli)، مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة.
- ديمتري آليخكيفيتش (Dmitri Alechkevitch)، المستشار السياسي، المفوض السامي في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للأقليات القومية.
- بو أستروم (Bo Astrom)، مدير شعبة التحقيق، دائرة شؤون الشرطة، قسم التنسيق الدولي، المجلس القومي للشرطة، السويد.
- بال كريستيان بالخن (Paal Christian Balchen)، مساعد مدير الشرطة، قسم التحليل ومنع الجريمة، مديرية الشرطة الوطنية، النرويج.
- ستيف بينيت (Steve Bennett)، مدير شعبة تعليم الشرطة وتطويرها، بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو.
- لاري بيرد (Larry Bird)، برنامج المساعدة والتقييم، المكتب الدولي لمكافحة المخدرات، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة الأمريكية.
- بلاغورودا ماكيفا (Blagorodna Makeva)، كبير المستشارين القانونيين، وزارة الشؤون الداخلية، مديرية الشرطة، بلغاريا.
- جوزيف بودا (Jozsef Boda)، مدير المركز الدولي للتدريب، وزارة العدل وإنفاذ القانون، بودابست، المجر / مستشار مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة.
- جيمس براون (James Brown)، المدير المشارك، مفوضية اعتماد الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ليغي برونو (Luigi Bruno)، مركز التميز لشرطة المحافظة على الاستقرار.
- أندرو كاربنتر (Andrew Carpenter)، مسؤول الشؤون السياسية، وحدة الشؤون الاستراتيجية الخاصة بالشرطة، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- تيموثي ديل فيشيو (Timothy Del Vecchio)، مسؤول شؤون الشرطة، وحدة الشؤون الاستراتيجية الخاصة بالشرطة، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- خافيير دينيس (Xavier Denis)، المستشار، المكتب التمثيلي الدائم لفرنسا لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- بارت دهوغ (Bart D'Hooge)، رئيس الجهاز – مديرية التنسيق الأوروبي، التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، الشرطة الفيدرالية – مكتب المفوض العام، بلجيكا.
- كانْت درييِر (Knut Dreyer)، كبير المستشارين حول الشرطة، رئيس وحدة شؤون الشرطة، بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كرواتيا.
- فريدا فاكسبون (Frida Faxborn)، منسق الاتحاد الأوروبي، القسم الدولي لشؤون الشرطة، المجلس القومي للشرطة، السويد.
- يارون غوتليب (Yaron Gottlieb)، المسؤول القانوني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الشرطة الدولية (ICPO–Interpol).
- كريستينا غيسيك (Krystina Gesik)، منسق حقوق الإنسان في الشرطة الوطنية، مقر الشرطة الوطنية، بولاندا.
- جان كانتوركزكي (Jan Kantorczyk)، السكرتير الأول، المكتب التمثيلي الدائم لألمانيا لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- أنيتا فان دي كار (Anita van de Kar)، المسؤول الإداري، دائرة المشاكل الناجمة عن الجريمة، المديرية العامة الأولى – الشؤون القانونية، المجلس الأوروبي.
- فاتح كاراوسمانوغلو (Fatih Karaosmanoglu)، الأستاذ المساعد في الشؤون الدولية ونائب مدير معهد العلوم الأمنية، أكاديمية الشرطة، تركيا.

- ريمانتـــاس كاسبيرافيشيـــوس (Rimantas Kasperavičius)، المفوض، كبير المختصين في وحدة استراتيجية عمل الشرطة، دائرة الشرطة، وزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا.
- مايغول كيمالي (Maigul Kemaly)، نائب رئيس التوجيه النظامي والإشراف في لجنة التحقيق التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية كازاخستان.
- كريستيان مارتينز (Christiaan Martens)، مسؤول شؤون الشرطة، وحدة الشؤون الاستراتيجية الخاصة بالشرطة، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- بول ماريسون (Paul Morrison)، فريق المُعارين الدوليين / المجموعة المختصة بقضايا النزاعات، مكتب الكومنولث والخارجية، المملكة المتحدة.
- راشيل نيلد، مبادرة المجتمع المنفتح على العدالة / إصلاح قطاع العدالة الجنائية.
- جوزيه داك كويشيوس (José Duque Quicios)، المديرية العامة للشرطة والحرس المدني، إسبانيا.
- هانز–جواشيم راتزلاف (Hans–Joachim Ratzlaff)، المستشار العسكري، المكتب التمثيلي الدائم لألمانيا لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- آدام بورزولت (Adam Porzsolt)، منسق التدريب، أكاديمية إنفاذ القانون الدولي، بودابست، المجر / مستشار مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة.
- أرديان سباهيو (Ardian Spahiu)، مكتب المدير، مسؤول الحكم والشؤون العامة / مدير شعبة تعليم الشرطة وتطويرها، بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو.
- ثورستين ستوديك (Thorsten Stodiek)، كبير الباحثين في مركز الأبحاث التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معهد أبحاث السلام وسياسات الأمن بجامعة هامبورغ، ألمانيا / الاستشاري المختص في شؤون الشرطة، وحدة الشؤون الاستراتيجية الخاصة بالشرطة، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- جيف توماس (Jeff Thomas)، وزارة العدل الأمريكية، برنامج التدريب الدولي في مجال المساعدة في التحقيقات الجنائية، الولايات المتحدة الأمريكية.
- فيليب تولسون (Philip Tolson)، رئيس دائرة تطوير الشرطة، بعثة مراقبة الانتشار التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سكوبيه.
- كار تريفيليان (Carr Trevillian)، القائم بأعمال المدير، وزارة العدل الأمريكية، برنامج التدريب الدولي في مجال المساعدة في التحقيقات الجنائية، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ماريا أسنشيون فازكيز دياز دي تويستا (Maria Asunción Vázquez Díaz de Tuesta)، المديرية العامة للشرطة والحرس المدني، إسبانيا.
- فياشيسلاف فوروبييف (Viacheslav Vorobiev)، مسؤول شؤون الشرطة، وحدة الشؤون الاستراتيجية الخاصة بالشرطة، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- جيمس أ. وولش (James A. Walsh)، المشرف على برنامج المساعدة والتقييم، المكتب الدولي لمكافحة المخدرات، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة الأمريكية.
- مورات ييلديز (Murat Yildiz)، مسؤول شؤون الشرطة، وحدة الشؤون الاستراتيجية الخاصة بالشرطة، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

كما يعبّر كبير مستشاري الأمين العام حول شؤون الشرطة عن امتنانه وتقديره للمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والمعاهد التالية التي منحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حق النشر لإدراج الوثائق الصادرة عنها على القرص الذي يتضمن المراجع والمصادر المذكورة:

- المجلس الأوروبي
http://www.coe.int/
- الشرطة الدولية – الإنتربول
http://www.interpol.int/
- الأمم المتحدة
http://www.un.org/
- منظمة العفو الدولية
http://www.amnesty.org/
- إطار التقييم العام
http://www.eipa.nl/CAF/CAFmenu.htm
- مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان
http://www.humanrightsinitiative.org/
- مؤسسة 'شرطة من أجل مجتمع متعدد الأعراق'
http://www.rotterdamcharter.nl/

- مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
http://www.dcaf.ch/
- الهيئة المستقلة للشرطة في شمال أيرلندا
http://www.belfast.org.uk/
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
http://www.icrc.org/
- الأكاديمية الدولية للسلام
http://www.ipacademy.org/
- المعهد الوطني للعدالة
http://www.ojp.usdoj.gov/nij/
- مبادرة المجتمع المنفتح على العدالة
http://www.justiceinitiative.org/
- مجلس جنوب شرق وشرق أوروبا للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
http://www. seesac.org/

المبادئ الرئيسية التي يرتكز عليها عمل الشرطة في النظم الديموقراطية

١- الهدف من أعمال الشرطة الديموقراطية

تمثل الشرطة أهم مظهر من مظاهر سلطة الحكومة. كما تتمثل مهامّها الرئيسية فيما يلي:

- المحافظة على السلم والقانون والنظام العام؛
- حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد واحترامها؛
- منع الجريمة ومحاربتها؛
- وتقديم المساعدة والخدمات للجمهور.

ويعمل أفراد الشرطة على تعزيز الصفة الشرعية للدولة إذا أثبتوا في أعمالهم اليومية أنهم:

- يستجيبون لاحتياجات الجمهور وتطلّعاتهم؛
- وأنهم يستخدمون سلطة الدولة لمصلحة المجتمع.

٢- تعزيز سيادة القانون

في إطار السعي لتحقيق هذه الأهداف، يجب على الشرطة أن:

- تعمل بما يتفق مع القوانين المحلية والمعايير الخاصة بإنفاذ القانون الدولي، التي ترتضيها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- وأن تثبت التزامها بسيادة القانون على أرض الواقع.

ويجب أن تكون التشريعات والسياسات المكتوبة التي تحكم الشرطة:

- واضحة؛
- ودقيقة؛
- وأن يتمكن الجمهور العام من الإطّلاع عليها.

٣- أخلاق الشرطة وحقوق الإنسان

من أجل الفوز بثقة الجمهور، يجب على الشرطة أن تلتزم بمدونة لقواعد السلوك المهني، بالإضافة إلى إثبات:

- مهنيتها؛
- ونزاهتها.

ويجب أن تعكس هذه المدونة القيم السلوكية السامية التي تعبّر عنها:

- المحظورات؛
- والأوامر المرتبطة بأعمال الشرطة.

وتمتلك الشرطة صلاحيات محددة بشأن:

- تجريد الأشخاص من حريتهم بصورة مؤقتة؛
- تقييد تمتعهم المطلق بحقوقهم؛
- وفي الظروف القصوى، استخدام القوة القاتلة.

ولذلك، يتعين على أفراد الشرطة أداء مهامهم بما يتفق مع:

- المعايير المتفق عليها دولياً بشأن حقوق الإنسان؛
- الحقوق المدنية والسياسية.

ويجب أن تحتل حماية الحياة والمحافظة عليها رأس سلم الأولويات بالنسبة لهم.

٤- مساءلة الشرطة وشفافيتها

يستدعي عمل الشرطة في النظم الديموقراطية خضوع الشرطة للمساءلة وأن تعتبر نفسها كذلك مساءلة أمام:

- المواطنين؛
- وممثليهم؛
- والدولة؛
- والقانون.

ولذلك، يجب أن تتسم النشاطات التي تنفذها – والتي تبدأ من:

- سلوك أفراد الشرطة
- والاستراتيجيات الخاصة بعمليات الشرطة
- وإجراءات التعيين فيها
- إلى إدارة موازنتها –

بالانفتاح أمام الرقابة من قبل مختلف مؤسسات الرقابة.

وعلاوةً على ذلك، تتمثل إحدى السمات المركزية التي تسم عمل الشرطة في النظم الديموقراطية في إدراكها لضرورة قبول بين أوساط المواطنين. وتتمثل الشروط اللازمة لتأمين دعم المواطنين فيما يلي:

- ضمان شفافية العمليات التي تنفذها الشرطة؛
- وتعزيز التواصل والفهم المتبادل مع الجمهور الذي تخدمه الشرطة وحمايته.

٥– جهاز الشرطة والمسائل المتعلقة بالإدارة

يقع على الدول التزام بخلق بيئة هيكلية وإدارية تمكّن الشرطة من تنفيذ الأحكام المتمخضة عن سيادة القانون، والقوانين المحلية والدولية ومعايير حقوق الإنسان المقبولة بصورة فعالة وناجعة.

ويتضمن ذلك عدداً من المسائل من قبيل:

- سلسلة القيادة؛
- وأنظمة الإشراف؛
- وتشكيلات الشرطة؛
- وحقوق أفراد الشرطة؛
- وتوفير الموارد الكافية والتدريب المطلوب.

١ - الهدف من أعمال الشرطة الديموقراطية

١- تمثل الشرطة أهم مظهر من مظاهر سلطة الحكومة، حيث إنها تتولى تنفيذ المهام الواضحة والمباشرة والتي تستلزم التدخل أكثر من غيرها، وذلك بهدف ضمان رفاهية الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

الشرطة بصفتها جهازاً عاماً

٢- تتمثل المهام الرئيسية الملقاة على عاتق الشرطة في المحافظة على السلم والقانون والنظام العام؛ وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد واحترامها - ولا سيما الحق في الحياة؛ ومنع الجريمة والكشف عنها؛ وتبديد المخاوف السائدة بين المواطنين؛ وتقديم المساعدة والخدمات لهم. ويتم إحراز التقدم على صعيد عمل الشرطة في النظام الديموقراطي عند تحولها من منهجية العمل التي تقوم على أساس السيطرة والتحكم إلى المنهجية التي ترتكز على تقديم الخدمات، حيث ينصبّ الاهتمام في عملية إنفاذ القانون على العمل المسبق الذي يستهدف منع الجريمة ووأدها في مهدها.

٣- تقوم الشرطة الديموقراطية بإعداد نشاطاتها وتنفيذها بما يتناسب مع احتياجات الجمهور والدولة، كما تركّز في عملها على مساعدة أفراد المجتمع الذين يحتاجون إلى المساعدة الفورية. ويجب على الشرطة كذلك أن تستجيب لجميع أفراد المجتمع، وأن تبذل قصارى جهدها لتقديم خدماتها على وجه السرعة وبصورة متساوية وغير منحازة.

ومن خلال النشاطات التي تنفذها، يجب أن تشكل الشرطة جزءاً من الجهود العامة التي يبذلها المجتمع لتعزيز الحماية القانونية وترسيخ الشعور بالأمن.

٤- وبناءً على الطلب الموجه إليها، يجب على الشرطة أن تقدم المساعدة للمؤسسات العامة الأخرى في أداء خدماتها، وذلك حين ينص القانون على ذلك.

الأهداف الديموقراطية

٥- عند التدخل في المنازعات، يجب على الشرطة أن تسترشد بالمبدأ الذي ينص على وجوب خضوع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون فقط، وذلك لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع الديمقراطي. ولذلك، يمكن اعتبار الشرطة الجهة التي تحافظ على المساواة والنزاهة واللُحمة والتماسك في وقت يشهد تغيراً دؤوباً في تركيبة السكان الذين يقطنون في معظم المدن الرئيسية.

٦- تمثل طبيعة المشاكل التي تواجهها أجهزة الشرطة التي تستوجب إيجاد حل لها - والتي تثيرها مختلف شرائح المجتمع - وكيفية استجابة تلك الأجهزة لها مؤشرات واضحة على مدى تبنّي تلك الأجهزة للممارسات الديموقراطية الخاصة بعمل الشرطة.

٧- ويعمل أفراد الشرطة على تعزيز الصفة الشرعية للدولة إذا ما أثبتوا في أعمالهم اليومية أنهم يستجيبون لاحتياجات الجمهور وتطلعاتهم وأنهم يستخدمون سلطة الدولة لمصلحة الناس. (أنظر أيضاً المادة ٢١ أدناه.) فإذا ما نفذت الشرطة المسؤوليات الملقاة على عاتقها بطريقة تعكس القيم الديموقراطية، يتم حينئذ تعزيز مبدأ الديموقراطية والصفة الشرعية للدولة.

٨- تعتبر الثقة العامة التي يوليها المواطنون للشرطة شروطاً مسبقة لعمل الشرطة بصورة فعالة. فدون هذه الثقة، لن يبدي الجمهور أي استعداد للإبلاغ عن الجرائم الواقعة وتزويد الشرطة بالمعلومات التي تعتبر ضرورية لضمان نجاحها في عملها. (أنظر كذلك المواد ٢٠، و٨٨، و١١٠، و١٢٤ أدناه.)

٩- وفضلاً عما تقدم، يستلزم عمل الشرطة في النظم الديموقراطية أن تنأى الشرطة بنفسها في ذات الوقت عن السياسة وأن تعمل على حماية النشاطات والعمليات السياسية (من قبيل حرية الكلمة، والتجمعات العامة والمظاهرات). وبخلاف ذلك، ستتعرض الديموقراطية للتهديد. (أنظر أيضاً المادتين ٦٥ و١٣٩ أدناه.)

٢. تعزيز سيادة القانون

الدور المنوط بالشرطة

١٠– في كل مكان تعمل فيه، تتعرض الشرطة للضغط لمواجهة انتشار الجريمة والتهديدات التي تعتري الأمن الدولي والمحلي، بما فيها تلك التهديدات التي يشكّلها الإرهاب الدولي. ولكن يتعين على الشرطة في جميع الأوقات أن تعمل بما يتوافق مع القوانين المحلية (من قبيل الدساتير، وأصول المحاكمات الجنائية والقوانين الناظمة لعمل الشرطة)، بالإضافة إلى المعايير المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي (وحقوق الإنسان) وإثبات التزامها بسيادة القانون على أرض الواقع.

١١– يجب أن تتسم التشريعات والسياسات المكتوبة التي تحكم عمل الشرطة وسلوكها بالوضوح والدقة، كما يجب أن يتمكن أفراد الجمهور من الإطلاع عليها. ويتعين كذلك أن تحدد هذه السياسات والمبادئ التوجيهية الأدوار الوظيفية التي تضطلع بها الشرطة، والقيم والمهام والأهداف والأولويات المقررة لها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص هذه السياسات والمبادئ التوجيهية على قواعد وأنظمة واضحة، إلى جانب أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ المهام المحددة التي تتولاها الشرطة. وزيادةً على ذلك، يجب أن تتضمن تلك السياسات والمبادئ التوجيهية التنظيم القانوني لقوة الشرطة والتعريفات المحددة التي تَسِم الجرائم الجنائية. ويتيح اطّلاع الجمهور على هذه السياسات والأنظمة قياس أداء أجهزة الشرطة. (أنظر أيضاً المواد ٨٠، و٨٧، و١٠٧، و١١٧ أدناه.)

١٢– يخضع أفراد الشرطة لذات التشريعات بصفتهم مواطنين عاديين، ويجوز تبرير الاستثناءات لأسباب تتعلق بأداء أعمال الشرطة بصورة ملائمة فقط في المجتمع الديموقراطي. (أنظر أيضاً المادتين ٩ و١٣٩ أدناه.)

١٣– يجب على الشرطة في جميع الأحوال أن تتحقق من الصفة القانونية للأعمال التي تعتزم القيام بها، كما يقع على عاتق أفرادها واجب الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي يعلمون أو يتوجب عليهم أن يعلموا أنها تجانب القانون. كما يمتنع أفراد الشرطة عن ارتكاب أية انتهاكات للقانون والمعايير الدولية (والتي تقع من جانب الشرطة)، وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الانتهاكات ومكافحتها بصرامة. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر أفراد الشرطة، على جميع مستوياتهم، مسؤولين ومساءلين بصفة شخصية عن الأعمال التي تبدر منهم أو تقصيرهم أو عن الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم. (أنظر كذلك المادتين ٢٦ و٩٠ أدناه.)

١٤– يجب على الشرطة أن تتدخل في المواقف التي يتعرض فيها القانون والنظام للخطر – حتى لو كان أفراد الشرطة خارج دوامهم – وطالما كان بإمكانهم القيام بذلك.

١٥– عند تدخلهم، يتوجب على أفراد الشرطة أن يعرّفوا على أنفسهم بصفتهم أفراد شرطة.

١٦– تلتزم الشرطة بفرض القانون بغض النظر عن المكانة الاجتماعية للمشتبه به أو انتمائه التنظيمي أو السياسي.

التعاون في إطار قطاع العدالة الجنائية

١٧– في الوقت الذي يجب فيه على الشرطة والهيئات الأخرى التي يتألف منها قطاع العدالة الجنائية أن تشكل مؤسسات مشتركة تمتلك كل منها علاقات وظيفية تضمن إنفاذ الإجراءات الجنائية القانونية والصحيحة والفعالة والنزيهة فيما يتعلق بالمشتبهين الموقوفين، لا يجوز وكقاعدة عامة أن تضطلع الشرطة بوظائف قضائية، كما ينبغي حرمانها من صلاحياتها القضائية حيثما كانت تملكها. كما يجب على الشرطة أن تلتزم باحترام استقلال القضاة ونزاهتهم. وفي الدول التي تقع فيها الشرطة تحت إمرة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، تتلقى الشرطة تعليمات واضحة بشأن الأولويات التي تنظم السياسة التي تتبعها في التحقيق في الجرائم والتقدم الذي تحرزه على صعيد التحقيقات الجنائية في كل قضية بعينها. ويجب على الشرطة كذلك أن تُطلِع السلطات العليا المسؤولة عن التحقيق في الجرائم على تنفيذ التعليمات التي تصدرها لها، ولا سيما الالتزام برفع تقارير دورية حول التقدم على صعيد القضايا الجنائية.

١٨– كما تشير ضرورة إقامة علاقات وظيفية بين جميع الهيئات التي تؤلف قطاع العدالة الجنائية إلى أن إصلاح أحد هذه الهيئات لا يعتبر فعالاً ولا مستداماً إلا إذا جرى إصلاح الهيئات الأخرى كذلك.

١٩– وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للشرطة أن تضطلع بدور موظفي السجون، إلا في حالات الطوارئ.

٣. أخلاق الشرطة وحقوق الإنسان

أخلاق الشرطة

٢٠- من أجل الفوز بثقة الجمهور، يجب على الشرطة أن تثبت مهنيتها ونزاهتها من خلال الالتزام بمدونة لقواعد السلوك المهني. وبالنظر إلى الموارد المحدودة والحاجة إلى إعداد أولويات للعمل، يتحتم على الشرطة أن تحتكم إلى تقديرها واجتهادها عند إنفاذ القانون. ولكن يجوز للشرطة اللجوء إلى التقدير والاجتهاد ويحبذ لها ذلك عندما يصب في مصلحة العدالة بصورة معقولة، وعندما يكون متماشياً مع المبادئ التوجيهية ومدونة قواعد السلوك المهني. ويجب أن تعكس هذه المدونة كذلك القيم الأخلاقية السامية التي تعبر عنها المحظورات والأوامر التي تنظم عمل الشرطة. كما يتعين على أفراد الشرطة أن يثبتوا درجة عالية من النزاهة في أدائهم، وأن يبدوا الاستعداد لمقاومة الإغراءات التي توحي لهم إساءة استخدامهم صلاحياتهم والتقيد بهذه القيم.

٢١- يجب على أفراد الشرطة أن ينفذوا المهام الملقاة على عاتقهم بمهارة وصدق ونزاهة ونجاعة، مراعين في ذلك المصلحة العامة والمواطنين الذين يخدمونهم فقط. (أنظر كذلك المادتين ٧ أعلاه و١١٨ أدناه.)

٢٢- يجب على أفراد الشرطة الاعتناء بمعدّاتهم والمحافظة عليها على الوجه الملائم، كما يتعين عليهم إنفاق الموارد المالية بصورة ناجعة.

٢٣- على أفراد الشرطة الامتناع عن الإقدام على أي نشاط لا يمتّ للنشاطات المحددة للشرطة بصلة، والذي قد يؤدي إلى التأثير على أداء المهام الموكَلة إليهم أو يثير الانطباع بأن هذا هو الحال الذي يَسِم هؤلاء الأفراد.

قضايا الفساد

٢٤- لا يجوز لأفراد الشرطة أن يسمحوا بقيام تضارب بين مصالحهم الشخصية وعملهم في مؤسسة الشرطة، ومن مسؤوليتهم تجنب وقوع مثل هذا التضارب. كما لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يستغلوا مناصبهم لتحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة لأسرهم أو أقربائهم أو أصدقائهم أو المؤسسات التي تربطهم أو ربطتهم بها أية علاقات.

٢٥- يشكل الفساد جريمة جنائية خطيرة؛ وعلى ذلك يتعين أن تنص القوانين المحلية على وجه التحديد. وفضلاً عن ذلك، يَحول الفساد دون تقديم خدمات الشرطة بصورة نزيهة. ويلحق هذان الجانبان أذىً لا يستهان بخطورته للصورة العامة التي تكتسيها الشرطة ولسلطة الدولة.

٢٦- وبناءً على ذلك، لا يجوز لأفراد الشرطة ارتكاب أي عمل من أعمال إفساد الذمة، كما يتعين عليهم معارضة هذه الأعمال. ويتضمن الفساد العرض أو الاستجداء أو القبول المباشر أو غير المباشر سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد أفراد الشرطة لأية نقود، أو عين ذي قيمة، أو هدية، أو معروف، أو وعد، أو مكافأة أو ميزة، سواء كانت له نفسه أو لأي شخص، أو جماعة أو هيئة، مقابل أي عمل أو تقصير جرى القيام به أو إهمال القيام به أو سيتم القيام به أو إهماله في المستقبل في أو فيما يتصل بمنصب ذلك الشرطي أو أداء أية وظيفة تتعلق بالشرطة. (أنظر كذلك المادة ١٣ أعلاه.)

٢٧- و على أي حال، فقد تنشأ المعضلات الأخلاقية بسبب غموض الفرق بين قبول العطايا اللائق وغير اللائق. وفي هذا السياق، يجوز اعتبار الهدايا، التي يتمثل الغرض والنتائج المترتبة عليها في تعزيز العلاقات الطيبة في المجتمع والتي تعتبر قيمتها الصافية غير ذات بال ولائقة، ولا يجوز النظر إليها على أنها تؤثر على نزاهة المؤسسة أو الشرطي بعينه. ومع ذلك، تستند أقوى النظريات التي ترفض قبول العطايا إلى مبدأ التوزيع العادل لخدمات الشرطة، إلى جانب الفكرة التي تقضي باعتبار الخدمات التي تؤديها مؤسسة الشرطة سلعة عامة لا تقبل التجزئة، ناهيك عن أنه يحق لكل شخص تلقي هذه الخدمات. (أنظر أيضاً المادة ١١١ أدناه.)

٢٨- وتستلزم محاربة الفساد تطبيق السياسات ومدونات السلوك الخاصة بمكافحة الفساد لضمان أداء أفراد الشرطة بصورة صحيحة ومشرّفة وملائمة، بالإضافة إلى إنفاذ التدابير الناجعة اللازمة لفرض تلك السياسات على الشرطة بجميع مستوياتها. ولا يجب أن يستهدف الحل الفعال جذور المشكلة النابعة من انخفاض مستوى الدخل فحسب، ولا سيما توفر بعض الفرص في أقسام محددة من مؤسسة الشرطة والتي تتيح تلقي الرشوة، بل يجب أن يركز هذا الحل كذلك على تعزيز فعالية أنظمة الانضباط والعقوبات.

٢٩- ولما تقدم، يجب أن يؤدي التوقع الحريص بشأن المَخاطر التي قد تنجم عن بعض أنواع أعمال

الشرطة، وذلك فيما يتعلق بمعرفة الخلفية المالية التي يملكها أفراد الشرطة إلى جانب تضارب المصالح المحتمل والتي يتم الحصول عليها عن طريق الإقرار بالأصول التي يملكها هؤلاء الأفراد، إلى الحرص في اختيار الأفراد الذين لا يتأثرون بفساد الذمة. ويمكن أن تشتمل الإجراءات الإدارية الإضافية وأد الفرص التي تهيئ السبيل للفساد من خلال حرمان أفراد الشرطة من اتخاذ بعض القرارات، أو من خلال عمل أفراد الشرطة في ورديات بصورة منتظمة.

٣٠- من الضروري إنشاء آلية فعالة لمراقبة وإنفاذ معايير متقدمة لمحاربة الفساد وضمان إجراء التحقيقات النزيهة والشاملة وإحضار الأشخاص الذين يتورطون في أعمال الفساد والتضليل أمام القضاء (أنظر مؤسسات الرقابة في الفصل الرابع (٤-١) أدناه) بغض النظر عن رتبهم ودون خوف أو سعي وراء تحقيق مصلحة أو سوء نية.

٣١- وعلاوةً على ذلك، يتوجب على أجهزة الشرطة إعداد الإجراءات والآليات التي تسهل الإبلاغ عن أعمال الفساد للسلطات المختصة، بالإضافة إلى إلزام أفراد هذه الأجهزة بإبلاغ السلطات المختصة بالأعمال أو التقصير في أداء الأعمال التي تشكل أو قد تشكل فساداً.

٣٢- يتوجب على أجهزة الشرطة اتخاذ التدابير المطلوبة لتوفير الحماية من الثأر أو التهديد المحتمل الذي قد يتعرض له الشهود أو الخبراء الذين يشهدون على أعمال الفساد، بالإضافة إلى توفير هذه الحماية لأقربائهم أو غيرهم من الأشخاص القريبين منهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣٣- وبالإضافة إلى ما تقدم، تتطلب مكافحة الفساد داخل أجهزة الشرطة إطْلاع الجمهور على نجاعة نظام محاربة الفساد وتنفيذه وكفاءته، إلى جانب مشاركة المجتمع المدني (أنظر التعاون مع المجتمع، الفصل الرابع (٤-٢) أدناه.)

حقوق الإنسان

٣٤- تتمتع الشرطة بصلاحيات محددة (بما فيها التفويض باستخدام القوة في المواقف التي تستدعي ذلك)، والتي تتعلق بحرمان الأشخاص من حريتهم بصورة مؤقتة وفرض قيود على تمتعهم المطلق بحقوقهم (من قبيل التوقيف، والاستجواب، والاحتجاز، والاعتقال، ومصادرة الممتلكات، وأخذ البصمات والصور وإجراء التفتيش الشخصي)، واستخدام القوة القاتلة في ظل الظروف القصوى.

وبالإضافة إلى ذلك، تمتلك الشرطة، في العديد من الحالات، صلاحية التقدير والاجتهاد حول ما إذا كان بإمكانها استخدام الصلاحيات المخولة لها، ومتى يمكنها ذلك. ولكن يجب على الشرطة في جميع الأحوال والظروف أن تلتزم بتوطيد سيادة القانون، وذلك بما يتوافق مع أفضل المعايير الدولية وقواعد الإجراءات القانونية والسياسات التي تحددها القوانين المحلية والوطنية السارية.

٣٥- يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان الأساسية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية ويوطدونها.

المسائل المتعلقة بالتمييز

٣٦- بموجب المبدأ الديموقراطي المتعلق بالمساواة أمام القانون، تلتزم الشرطة بحماية جميع المواطنين بالتساوي ودون تمييز، كالتمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

٣٧- بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تلتزم الدول تجاه كل فرد بضمان حقه في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة. وفضلاً عما تقدم، يجب أن تتمتع الجماعات أو الأشخاص الأقل حظاً بحماية خاصة.

٣٨- تعتبر حماية الأشخاص الذين ينحدرون من أقليات قومية وضمان أمنهم عاملاً ضرورياً لتعزيز الديموقراطية، والسلام والعدالة والاستقرار في الدول الأعضاء [في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا] وفيما بينها. ولذلك، يجب على الشرطة أن تبذل قصارى جهدها لاستخدام الصلاحيات الخاصة والفريدة الممنوحة لها لمحاربة الأعمال التي تثيرها العنصرية وكراهية الأجانب.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، يَحظُر ضمان الحماية المتساوية لجميع المواطنين أمام القانون على الشرطة التمييز ضد أي شخص على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو اللون، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الثروة، أو الميلاء أو أي وضع آخر. (أنظر أيضاً المادتين ١٢٦ و١٢٩ أدناه.)

٤٠- من شأن الشرطة التي تحتكم إلى التمييز أن تخلّف أثرها في تجريم المجتمع برمّته ومنعه من

الحصول على العدالة. وفي هذا السياق، يتوجب إيلاء اهتمام خاص لممارسة النظرة الإثنية. ففي الواقع، تعتبر هذه النظرة الإثنية بذاتها أداة مفيدة تساعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم. ولكن ينبغي تحاشي هذه النظرة إذا ما اتسمت بالانحياز (بمعنى انتقاء الأفراد على أساس خصلة عامة تَسِم جماعة بعينها فقط). فعلى سبيل المثال، لا يمكن للافتراض بأن شخصاً ينحدر من جماعة (إثنية) معينة أن يشكل احتمالاً لتورطه في جريمة ما كأساس للاشتباه به. وفي هذا الإطار، تعتبر الممارسة التمييزية الخاصة بالنظرة الإثنية لجماعات روما وترافيلر (Roma and Traveller) شائعة في أوروبا، وقد أقرّت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها تمثل مشكلة مستفحلة.

٤١- ينبغي للشرطة تجنب الإفراط في إنفاذ القانون وبصورة غير مناسبة في مجتمعات الأقليات. وقد يأتي ذلك على شكل نشر دوريات بأعداد لا تتناسب مع بعض الجماعات أو المجتمعات أو إبداء سلوك تهديدي تجاهها – كنشر وحدات مدججة بالسلاح فيها مثلاً.

٤٢- ومن المسائل التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحظر التمييز على أساس الجنس المضايقات الجنسية التي يرتكبها أفراد الشرطة؛ حيث يحظر على أفراد الشرطة مضايقة أي شخص من الناحية الجنسية.

التحقيقات التي تجريها الشرطة

٤٣- يجب أن تستند تحقيقات الشرطة إلى الاشتباه المعقول في جريمة أو جناية فعلية أو محتملة. كما يجب تقييم المعلومات العامة التي تساعد الشرطة على الشروع في تحقيقاتها والعمل بموجبها بصورة لا تتسم بالمحاباة وبطريقة فعالة.

٤٤- في إطار أعمال التحقيق التي يجرونها، يتعين أفراد الشرطة الالتزام بمبدأ افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانة المشتبه به أمام المحكمة، بالإضافة إلى الالتزام بالأصول القانونية المتبعة في التحقيق.

٤٥- يجب أن تعقد المقابلات التي تجريها الشرطة (مع الشهود والضحايا والمشتبه بهم) بلغة يفهمها هؤلاء الأشخاص. وقبل إجراء المقابلة، يجب على أفراد الشرطة أن يعرّفوا على أنفسهم وعلى الأشخاص الآخرين الحاضرين في المقابلة. كما يجب على أفراد الشرطة إخطار الأشخاص الذين يعقدون المقابلة معهم بالأسباب التي تدعو إلى هذه المقابلة، وبحقوقهم وبالإجراءات النافذة في التحقيق. ويجب كذلك إخطار الأشخاص الذين تجرى المقابلة معهم بحقهم في الاتصال بمحام أو تمكين محام من حضور الاستجواب إذا كان القانون ينص على ذلك. (للإطلاع على المزيد من التفاصيل حول مساندة الضحايا والشهود، أنظر المادتين ٥٢ و٥٤ أدناه). وعلاوةً على ما تقدم، يجب إخطار المشتبه بهم بأية تهمة موجهة إليهم. ولا يجوز إجبار المشتبه بهم على الترافع في القضايا المنسوبة إليهم، أو الإجابة عن أية أسئلة أو تجريم أنفسهم أو أقربائهم أو الاعتراف بالذنب المنسوب إليهم. ويجب كذلك حظر الحصول على الاعتراف أو أي تصريح آخر باستخدام القوة أو التعذيب (أنظر المادة ٧٧ أدناه أيضاً) أو التهديد باستخدام أي من هذه الأساليب، أو باستخدام العقاقير [المخدرة]، كما يتحتم فرض العقوبة على هذه الأساليب. وبالإضافة إلى ما تقدم، يتعين إعداد قواعد أو مبادئ توجيهية خاصة بمقابلة الأشخاص الواقعين تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

٤٦- يجب الاحتفاظ بسجلات بصورة دورية تتضمن الوقت الذي تبدأ فيه المقابلات وتنتهي فيه، بالإضافة إلى أي طلب يطلبه الموقوف خلال المقابلة، والأشخاص الحاضرين خلال كل مقابلة على حدة.

٤٧- وفضلاً عن ذلك، يجب أن تراعي التحقيقات التي تجريها الشرطة الاحتياجات الخاصة للأفراد، كالأطفال والأحداث والنساء وأبناء الأقليات، بمن فيهم الأقليات العرقية وأن تخضع للتعديل بناءً عليها. وعلى وجه الخصوص، تحتاج النساء إلى مساندة غير منحازة ومباشرة وناجعة في القضايا المرتبطة بالعنف الأسري والجرائم الجنسية، بالإضافة إلى قضايا الإتجار بالنساء واستغلالهم جنسياً.

٤٨- خلال مجريات التحقيق، يجوز للشرطة أن تتدخل في حق الفرد في خصوصيته (بما فيه الحق في الحياة الخاصة وحياة الأسرة والمنزل والمراسلات) عند الضرورة القصوى فقط وبهدف تنفيذ هدف مشروع فقط. ويجب التعامل مع المعلومات والوثائق التي تحصل عليها الشرطة بصورة ملائمة وبالسرية المطلوبة (أنظر كذلك المادة ٩٨ أدناه.)

٤٩- تتيح وسائل التكنولوجيا الحديثة التدخل في خصوصية الأفراد (واللجوء إلى الخداع)، كما قد تتسبب في تقويض [الحق في] الخصوصية وحرية التعبير، إلى جانب تدهور ثقة المواطنين في السلطات. ومن أجل المحافظة على التوازن المطلوب بين ضمان السلامة العامة من خلال إجراءات إنفاذ القانون

وحماية حقوق الأفراد، يجب إعداد الأطر التشريعية التي تحكم أداء التحريات السرية. وتشتمل إدارة الأداء المتبع في هذا الأسلوب على آليات داخلية للرقابة (الإشراف، والمبادئ التوجيهية، وإجراءات التفويض، والموازنة، وإدارة الأداء ومراجعة النتائج)، بالإضافة إلى آليات الرقابة الخارجية (الرقابة القضائية، الرقابة الديموقراطية التي يمارسها البرلمان، والرقابة التي يضطلع بها الموظفون المكلفون بحماية المعلومات). (أنظر أيضاً المادة ٨٤ أدناه.) وعلى الرغم من أن الأنواع المحددة التي ترتبط بالنشاطات التي تنفذها الشرطة قد تبرر تقييد شفافيتها لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو الأمن القومي، فلا يجوز مع ذلك أن تُترك هذه النشاطات دون رقابة من السلطات المدنية المختصة. (أنظر كذلك المادة ٩٨ أدناه.)

٥٠- كما تعتبر الرقابة الصارمة الموكلة للموظفين المكلفين بحماية المعلومات ضرورية للتأكد من جمع البيانات الشخصية وتخزينها واستخدامها من قبل الشرطة بما يتفق مع المبادئ الدولية بشأن حماية المعلومات، واقتصار ذلك على وجه الخصوص على الحد الضروري لتنفيذ أهداف قانونية ومشروعة ومحددة. وفضلاً عن ذلك، يجب إيلاء اهتمام خاص للقواعد التي تنظم تبادل المعلومات بين جهاز الشرطة وغيره من الأجهزة في قطاع العدالة الجنائية، إلى جانب القواعد التي تحكم تبادل المعلومات على المستوى الدولي.

٥١- وبالإضافة إلى ما تقدم، يجب على السلطة المشرفة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل إطلاع الجمهور على وجود ملفات تخضع للتحري، إلى جانب حقوقه المتعلقة بهذه الملفات. كما يجب تمكين الأشخاص الذين يجري جمع المعلومات عنهم من تصحيح بياناتهم التي تتضمنها تلك الملفات، حيثما كان ذلك ممكناً.

مساندة ضحايا الجرائم والشهود عليها

٥٢- يتعين على الشرطة أن توفر المساندة الضرورية لضحايا الجرائم دون تمييز، مع مراعاة التعاطف معهم واحترام كرامتهم. ويجب على الشرطة كذلك ضمان صحتهم وسلامتهم بصورة بنّاءة ومطَمْئِنة. ويجب على أفراد الشرطة إخطار الضحية بالإمكانيات المتوفرة له للحصول على المساعدة، والاستشارات العملية والقانونية، والتعويض من الجاني والتعويض من الدولة. كما يجب تمكين الضحية من الحصول على المعلومات حول القرارات المتخذة بشأن قضيته والنتائج المتمخضة عن تحقيق الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشرطة، في أي تقرير ترفعه إلى السلطات التي تتولى المحاكمة، أن تعرض بياناً يتسم بأقصى درجة من الوضوح والشمولية حول الإصابات والخسائر التي لحقت بالضحية.

٥٣- من أجل حماية الشهود على الجريمة من التهديد أو أعمال الانتقام، يجب إعداد الإجراءات القانونية المناسبة والبرامج المحددة الخاصة بحماية الشهود. ويجب أن تسعى هذه البرامج بصورة رئيسية إلى حماية حياة الشهود وأمنهم الشخصي، وحماية أقربائهم والأشخاص الآخرين القريبين منهم. ويجب أن تشتمل برامج حماية الشهود على أساليب مختلفة لتوفير الحماية؛ حيث يمكن أن تتضمن هذه الأساليب تغيير هوية الشهود وأقربائهم والأشخاص الآخرين القريبين منهم، وتغيير أماكن إقامتهم، ومساعدتهم في الحصول على وظائف جديدة، وتعيين حرّاس شخصيين لهم وغير ذلك من أشكال الحماية المادية. وفضلاً عما تقدم، يتوجب فرض العقوبات على تهديد الشهود، سواء كان ذلك باعتبار هذا التهديد يشكّل جريمة جنائية منفصلة أو باعتباره جزءاً من جريمة اللجوء إلى التهديدات غير القانونية.

٥٤- يجب أن يتلقى أفراد الشرطة قدراً كافياً من التدريب على التعامل مع القضايا التي يتعرض فيها الشهود لخطر التهديد.

الاعتقال والتوقيف

٥٥- في حالات انتهاك القانون، تلتزم الشرطة بمساندة السلطة القضائية في إحضار المجرمين للعدالة. وبذلك، يتعين على أفراد الشرطة احترام حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية وضمان العناية بالأشخاص الموقوفين على الوجه المطلوب. ويجب أن يكون التجريد من الحرية محدوداً إلى أقصى حد ممكن، وأن يتم ذلك مع مراعاة كرامة كل شخص موقوف وحساسيته واحتياجاته الشخصية.

٥٦- يجب على أجهزة الشرطة، إلى الحد الممكن وبموجب التشريعات المحلية، إبلاغ الأشخاص المحرومين من حريتهم – بلغة يفهمونها –بالأسباب التي تقف وراء حرمانهم من حريتهم وبأية تهمة موجهة ضدهم. كما يجب على هذه الأجهزة ودون تأخير إبلاغ الأشخاص المحرومين من حريتهم بالإجراءات التي تُطبق على حالتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع الأشخاص المجردون من حريتهم من قبل الشرطة بالحق في إبلاغ طرف ثالث يختارونه عن

حرمانهم من حريتهم، والحق في الحصول على المساعدة القانونية والفحص الطبي من قبل طبيب يختارونه هم، حيثما كان ذلك ممكناً. ويجب كذلك إخطار والديْ الطفل الموقوف أو وليّ أمره بتوقيفه.

٥٧- يتعين تحديد قواعد أو مبادئ توجيهية واضحة حول طريقة إجراء المقابلات التي تعقدها الشرطة؛ حيث يجب أن تتناول هذه القواعد أو المبادئ التوجيهية، من جملة أمور، المسائل التالية: إخطار الموقوف بهوية (اسم و/أو رقم) الأشخاص الحاضرين في المقابلة؛ وطول فترة المقابلة المسموح به؛ وفترات الراحة بين المقابلات والاستراحات خلال المقابلة؛ والأماكن التي تعقد فيها هذه المقابلات؛ وما إذا كان سيطلب من الموقوف أن يقف أثناء استجوابه؛ ومقابلة الأشخاص الواقعين تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو غيرها. كما إن من المطلوب الاحتفاظ بسجل بصورة دورية، بحيث يتضمن الوقت الذي تبدأ فيه المقابلات وتنتهي فيه، بالإضافة إلى أي طلب يطلبه الموقوف خلال المقابلة، والأشخاص الحاضرين خلال كل مقابلة على حدة.

٥٨- ولا يجوز إجبار الموقوفين على الترافع في القضايا المنسوبة إليهم، أو الإجابة عن أية أسئلة أو تجريم أنفسهم أو أقربائهم أو الاعتراف بالذنب المنسوب إليهم. ويجب كذلك حظر الحصول على الاعتراف أو أي تصريح آخر باستخدام القوة أو التعذيب (أنظر المادة ٧٧ أدناه أيضاً) أو التهديد باستخدام أي من هذه الأساليب، أو باستخدام العقاقير [المخدرة]، كما يتعين فرض العقوبات على اللجوء إلى هذه الأساليب. ووفقاً للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجب حظر عصْب عيون الأشخاص الموقوفين لدى الشرطة – ولا سيما خلال فترات الاستجواب – بصورة تامة.

٥٩- يمثل استجواب المشتبهين الجنائيين مهمة متخصصة تستدعي التدريب الخاص إذا ما كان له أن يؤدى بصورة مُرْضية.

٦٠- يجب الاحتفاظ بسجل خاص بتوقيف كل محتجز بصورة دورية؛ حيث يتضمن هذا السجل الإفصاح عن سبب التوقيف، وتاريخ وساعة دخول مكان التوقيف والخروج منه، والمعلومات الدقيقة حول مكان التوقيف، وهوية أفراد الشرطة القائمين على التوقيف، وجرد بالممتلكات ووجبات الطعام المقدمة لكل شخص محتجز على حدة. ويجب إطلاع الشخص الموقوف أو مستشاره القانوني على سجل التوقيف. كما يجب مراقبة الموقوفين عن كثب، ولا سيما عندما لا يأخذون حاجتهم من الغذاء أو الفحص الطبي اللازم.

٦١- يجب على الشرطة أن تضمن سلامة الأشخاص وصحتهم ونظافتهم وتغذيتهم على الوجه المرعيّ أثناء فترة توقيفهم. ويجب أن تكون الزنازين في السجون التابعة للشرطة ذات حجم معقول، وأن تتوفر فيها الإضاءة والتهوية الكافيتين وأن تكون مزوّدة بوسائل الراحة المناسبة.

٦٢- يجب على الشرطة، وإلى الحد الممكن، أن تفصل الأشخاص المجردين من حريتهم بداع من الاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية عن أولئك المحرومين من حريتهم لأسباب أخرى. وفي العادة، يجب أن يتم فصل الرجال عن النساء، بالإضافة إلى فصل البالغين عن الأحداث.

٦٣- لا يجوز لأفراد الشرطة، في علاقتهم مع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين، استخدام القوة، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى من أجل المحافظة على الأمن والنظام داخل مكان الاحتجاز، أو عند تهديد السلامة الشخصية. (أنظر المواد ٦٧ – ٧٤ أدناه للإطّلاع على المزيد من التفاصيل حول استخدام القوة.)

٦٤- للأشخاص المحتجزين الحق في مثولهم وعلى وجه السرعة أمام قاضٍ أو موظف آخر مخوّل بموجب القانون لتحديد مدًى قانونية احتجازهم.

المحافظة على النظام العام وحماية الحريات الديموقراطية

٦٥- تشتمل أعمال الشرطة في المجتمعات الديموقراطية على حماية ممارسة النشاطات الديموقراطية. ولذلك، ينبغي للشرطة أن تحترم وتحمي الحقوق في حرية الكلمة، وحرية التعبير، والتجمع، والحركة، بالإضافة إلى الحماية من من الاعتقال التعسفي والاحتجاز والنفي، وضمان النزاهة في إنفاذ القانون. وفي حالة التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال العنف، يتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجنب استخدام القوة أو تقييد استخدامها إلى أدنى حد، إن تعذر ذلك.

٦٦- عند تفريق التجمعات التي تترافق مع أعمال العنف، يجوز استخدام الأسلحة النارية فقط عندما تثبت الوسائل الأقل خطورة عدم جدواها وعند قيام تهديد وشيك بالقتل أو الإصابات الخطيرة. ولا يعتبر إطلاق النار العشوائي باتجاه التجمعات العنيفة

أسلوباً مشروعاً أو مقبولاً لتفريقها على الإطلاق. (أنظر أيضاً المواد ٦٧ – ٧٤ أدناه.)

استخدام القوة

٦٧– يجب أن يقع على رأس سلم أولويات عمل الشرطة احترام الحياة والمحافظة عليها. وينطوي هذا المبدأ على تطبيقات محددة بشأن استخدام القوة من قبل الشرطة.

٦٨– وفي حين يعتبر استخدام القوة أمراً لا غنى عنه لأداء المهام الملقاة على عاتق الشرطة بصورة ملائمة – فيما يتعلق بمنع الجريمة أو اعتقال المجرمين أو المجرمين المشتبه بهم أو المساعدة في ذلك – يتعين على أفراد الشرطة الالتزام بالمبدأ القاضي بوجوب اعتبار استخدام القوة إجراءً استثنائياً، والذي لا يجوز استخدامه بشكل تعسفي. كما يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع التهديد القائم، وأن تتسبب بأقل قدر من الأضرار والإصابات، وأن تستخدم إلى الحد المطلوب لتحقيق هدف مشروع فقط.

٦٩– لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية أو القوة القاتلة ضد الأشخاص إلا في الحالات التالية: التصرف بصورة مشروعة للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد قائم بالقتل أو الإصابة الخطيرة، ومنع ارتكاب جريمة تعتبر خطيرة على نحو خاص بما في ذلك التهديد بالقتل، واعتقال شخص يشكل مثل هذا الخطر أو يقاوم سلطة الشرطة، أو منع ذلك الشخص من الهرب، وذلك في الحالات التي لا تثبت فيها جدوى الوسائل الأقل صرامة في تحقيق هذه الأهداف فقط. وأياً كان الأمر، يجوز اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية بقصد القتل في الحالات التي لا يمكن تلافيها من أجل المحافظة على الحياة.

٧٠– يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إذا ما اضطروا لاستخدام الأسلحة النارية، التعريف على أنفسهم بأنهم كذلك وإصدار تحذير واضح حول نيّتهم استخدام الأسلحة النارية وإتاحة الوقت الكافي لملاحظة هذا التحذير، ما لم يكن التقيد بذلك يعرضهم للخطر، أو يؤدي إلى خطر قتل أشخاص آخرين أو إلحاق ضرر جسيم بهم، أو يعتبر غير ملائم بصورة جلية أو لا فائدة منه في الظروف المحيطة بالحدث القائم.

٧١– يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ضمان وصول المعونات والمساعدات الطبية لأي شخص مصاب أو متضرر في أقرب لحظة ممكنة، إلى جانب إبلاغ أقارب الشخص المصاب أو المتضرر أو أصدقائه المقربين في أقرب لحظة ممكنة كذلك.

٧٢– يجب تدريب أفراد الشرطة على المعايير الناجعة في استخدام القوة، بالإضافة إلى البدائل عن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما فيها تسوية النزاع بالطرق السلمية، وتفهم سلوك الحشد، ووسائل الإقناع، والتفاوض والوساطة، بالإضافة إلى الوسائل التقنية، مع مراعاة تقييد استخدام القوة والأسلحة النارية. كما يجب أن التدريب العملي قريباً إلى أرض الواقع إلى أقصى درجة ممكنة. ويجب تفويض الأفراد الذين تم اختبار كفاءتهم في استخدام القوة والذين يثبتون امتلاكهم للمهارات النفسية المطلوبة بحمل السلاح.

٧٣– في كل حالة يتم فيها إطلاق النار من سلاح ناري، يتعين رفع تقرير بذلك على جناح السرعة للسلطات المختصة. (أنظر أيضاً المادة ٨٩ أدناه.)

٧٤– يتعين تصنيف استخدام القوة على نحو غير متكافئ كجريمة جنائية. ولذلك، يجب التحقيق في حالات استخدام القوة من أجل تحديد ما إذا كانت تتماشى مع المبادئ التوجيهية الصارمة ذات الصلة.

التعذيب، والإخفاء القسري وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو الحاطّة بالكرامة

٧٥– لا تجوز ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة أو التسامح معها، حتى في حالة 'الظروف الاستثنائية' مثل حالة الحرب، أو تهديد آخر للأمن القومي. ولذلك، لا يجوز السماح بالحصول على الأدلة من الأشخاص المحتجزين من خلال استخدام التعذيب أو التسامح مع ذلك عند محاربة الجريمة أو الإرهاب.

٧٦– يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. (أنظر أيضاً المادة ٥٨ أعلاه.)

٧٧- بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة، تضمن الدول كل دولة أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. (أنظر كذلك المادتين ٤٥ و٥٨ أعلاه.)

٧٨- وفضلاً عما تقدم، تعتبر عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة وعمليات الإخفاء القسري محظورة بصورة تامة.

٧٩- يجب الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة والتحقيق فيها بشكل مستقل. (أنظر أيضاً المواد ٨٣ - ٩٤ أدناه.)

٤- مساءلة الشرطة وشفافيتها

المساءلة والرقابة

٨٠- في حين يتقبل المواطنون بمحض إرادتهم قيام الشرطة باحتكار استخدام القوة لضمان الرقابة على المجتمع وترسيخ الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية، يقع على عاتق أجهزة الشرطة التي تعمل في النظم الديموقراطية الالتزام بتمكين الجمهور من مراجعة صلاحياتها ومراقبتها من خلال عمليات المساءلة (أنظر أيضاً المواد ١١، و١٠٧ و١١٧ أدناه.)

٨١- ولذلك، يجب إعداد الإجراءات الفعالة التي تضمن نزاهة أفراد الشرطة وأدائهم على الوجه المطلوب. (أنظر أيضاً المادة ١١٦ أدناه.)

٨٢- في عام ١٩٩٠، أعلنت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوبنهاجن بصورة جازمة وجوب خضوع الشرطة لإشراف السلطات المدنية وللمساءلة أمامها. (أنظر أيضاً المادة ١١٣ أدناه.)

مؤسسات الرقابة

٨٣- تعني مساءلة أجهزة الشرطة خضوع النشاطات التي تنفذها هذه الأجهزة - بدءاً من سلوك أفرادها وانتهاءً بالاستراتيجيات الخاصة بعملياتها أو إجراءات التعيين فيها أو إدارة موازنتها - للمراقبة من قبل عدد من مؤسسات الرقابة.

٨٤- وقد تشتمل مؤسسات الرقابة على السلطة التنفيذية (الرقابة على الشرطة، والرقابة المالية والرقابة الأفقية من قبل الأجهزة الحكومية)، والسلطة التشريعية (أعضاء البرلمان واللجان البرلمانية المختصة بالمساءلة)، والسلطة القضائية، بالإضافة إلى لجان حقوق الإنسان، أو اللجان المختصة بمراجعة الشكاوى المدنية، أو لجان التحقيق العسكري. وفضلاً عن هذه الجهات، تستطيع وسائل الإعلام أن تضطلع بدور مهم في تزويد الجمهور بالمعلومات حول النشاطات التي تؤديها أجهزة الشرطة. وفي نهاية المطاف، يمكن تمييز أجهزة الشرطة الديموقراطية من خلال خضوعها وتقبلها للإشراف والمراقبة من جهات خارجية، بالإضافة إلى درجة انفتاحها على تلك المراقبة. (أنظر أيضاً المادة ٤٩ أعلاه.)

٨٥- تتعامل معظم مؤسسات الرقابة المدنية مع الشكاوى العامة التي يرفعها المواطنون ضد الشرطة. ولكن

تختلف درجة مشاركة تلك المؤسسات في مراجعة هذه الشكاوى اختلافاً بيّناً؛ فبينما تضطلع بعض مؤسسات الرقابة بالمسؤولية عن تلقّي الشكاوى والتحقيق فيها – والتي تمثل في بعض الحالات شكاوى حول إساءة السلوك على نحو خطير أو وقوع أخطاء في التحقيقات الداخلية – ينحصر نشاط المؤسسات الأخرى في مراقبة ومراجعة التحقيقات التي تجريها الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون. وعلى نحو مشابه، يمكن لبعض مؤسسات الرقابة التوصية بفرض إجراءات تأديبية، أو حتى أنها تملك الصلاحية التي تمكّنها من فرض العقوبات على تلك الأجهزة، لا تملك مؤسسات أخرى أي تأثير يمكنها من فرض عقوبات على إساءة السلوك الذي يبدر من أجهزة الشرطة.

٨٦- ودون وجود آليات للرقابة الخارجية، سيُترك الحبل على غاربه لقادة الشرطة؛ حيث لا يقومون بإجراء التحقيقات أو فرض العقوبات على إساءة السلوك، مما يؤدي إلى انعدام نجاعة الرقابة الداخلية. ويمكن لآليات الرقابة الخارجية كذلك أن تحقق قدراً أكبر من الشفافية (من وجهة نظر المواطنين على الأقل) في التحقيق في الاتهامات الخطيرة الموجهة ضد أفراد الشرطة. وعلاوةً على ذلك، من شأن هذه الآليات أن تشجع أفراد الشرطة على تقديم الأدلة ضد الأفراد الآخرين، ولا سيما رؤسائهم.

٨٧- ومع ذلك، يجب تعزيز آليات الرقابة الخارجية بآليات من الرقابة الداخلية؛ ففي عدد من الحالات، يمكن أن تستحوذ آليات الرقابة على ميزات ناجعة، كتوفر قدر أكبر من الموارد والبيانات لها (من قبيل أرشيف الشرطة، وتقارير الشهود، والبيانات التي يقدمها أفراد الشرطة)، إلى جانب معرفتها ببيئة عمل الشرطة على نحو أفضل. وزيادةً على ذلك، فقد تعزز هذه الميزات الناجعة ثقة أفراد الشرطة الذين وُجهت تهم ضدهم، بحيث يطمئنون إلى إجراء التحقيقات معهم بصورة نزيهة، مما يزيد من رغبتهم في التعاون مع المحققين. وفي كلتا الحالتين، يتوجب على أجهزة الشرطة التحقيق في جميع الاتهامات المتعلقة بإساءة السلوك بهدف ضمان نزاهة العمليات التي تنفذها ونزاهة أفرادها. ويمكن كذلك التحقيق في الجرائم الثانوية من قبل المشرف المباشر، في حين يتوجب التحقيق في الجرائم الخطيرة من قبل هيئات من خارج سلسلة القيادة في الشرطة، كوحدات التحقيق الداخلية أو لجان الانضباط الخاصة التي تضم في عضويتها كبار ضباط الشرطة، أو حتى من قبل هيئات رقابية مدنية، ولا سيما حين يتعلق الأمر بالتحقيقات التي تجرى مع ضباط الشرطة من ذوي الرتب العالية. ويجب تمكين جمهور المواطنين من الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي يجري اتباعها بعد تسجيل الشكاوى، وذلك بهدف تشجيعهم على تقديم شكاواهم التي تستند إلى أسباب توجب رفعها. وعلاوةً على ذلك، يجب التحقيق في الشكاوى التي ترفع بأسماء مجهولة. وعلى الرغم من صعوبة التحقيق في مثل هذه الشكاوى، يتعين على أجهزة الشرطة أن تراجع كل شكوى منها بدقة للتحقق من صلاحيتها قبل استبعادها أو تجاهلها. ويجب كذلك أن توازن إجراءات التحقيق وإجراءات الانضباط بين حقوق المواطن وحقوق أفراد الشرطة.

٨٨- في أية حالة من الحالات، يمثل القدر المطلوب من الرقابة المدنية والتعامل مع نتائج التحقيقات بصورة شفافة عاملاً مهماً لتعزيز ثقة المواطنين في أجهزة الشرطة وترسيخ شرعيتها في أوساط المجتمع؛ حيث يمكن تتدنى مستويات الثقة العامة في أجهزة الشرطة بسهولة بسبب الأعمال غير المشروعة التي تُقْدم عليها، ولا سيما حينما تتسم التحقيقات التكميلية أو الإجراءات الإدارية ببطئها وقصورها و/أو عدم جدواها.

٨٩- يجب على الحكومات والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين إعداد إجراءات فعالة بشأن التبليغ والمراجعة، والتي يجري الاحتكام إليها بصورة تلقائية في كل موقف تقع فيها حالة وفاة أو إصابة نتيجة لاستخدام القوة، أو عند استخدام الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. (أنظر أيضاً المادتين ٧٣ و٧٤ أعلاه.)

٩٠- إذا بلغ أفراد الشرطة رؤساءهم عن حالات من إساءة السلوك في الأجهزة التي يعملون فيها، على نحو ما تنص على ذلك مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة، وإذا ما لاحظوا أن تحقيقاً لم يستتبع تلك البلاغات التي رفعوها، فيجوز لهم حينئذ أن يبلغوا عن هذه الحالات إلى جهات خارج سلسلة القيادة في الشرطة (أنظر كذلك المادة ١٣ أعلاه.)

٩١- يجب على الشرطة جمع المعلومات المتعلقة بالشكاوى وتحليلها بالاشتراك مع هيئات خارجية من الخبراء، وذلك بهدف تحديد الأسباب التي تقف وراء إساءة السلوك، بالإضافة إلى معالجة هذه الأسباب بصورة مباشرة. ومن شأن هذا المنهج الذي يركز على تحديد المشاكل تمكين الشرطة من تحديد الأفراد

الذين رفع بحقهم عدد من الشكاوى بشكل متكرر، وإنفاذ الحلول المناسبة، كتقديم الإرشادات لهم، وتدريبهم وتغيير المهام الموكلة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز استخدام المعلومات المرتبطة بالشكاوى في تحديد سياسات الشرطة وتكتيكاتها وتوجهات سلوك أفرادها التي لا تلبي المتطلبات التي تشترطها التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، والتي قد تقف وراء العدد الكبير من الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة، مما يستدعي بالتالي تستدعي مراجعتها و/أو تغييرها.

٩٢- وبالإضافة إلى معالجة المسائل المرتبطة بسوء سلوك أفراد الشرطة، يمثل تفعيل هيئات التفتيش على الشرطة وسيلة أساسية لتقييم جودة العمليات التي تنفذها الشرطة بصورة عامة بما يضمن تحقيق الأهداف المحددة لأجهزة الشرطة، وتحديد ما يلزمها من الموارد والتغييرات الإضافية التي يتعين إجراؤها على هذه السياسات وضمان المحافظة على الرقابة على هذه الأجهزة.

٩٣- ومن أجل تنفيذ المهام المفوضة لها، تحتاج هيئات الرقابة الخارجية والداخلية ما يكفيها من الموارد والصلاحيات القانونية، بالإضافة إلى الاستقلال عن نفوذ السلطة التنفيذية. وفي هذا السياق، تحتاج مؤسسات الرقابة إلى الدعم السياسي من جانب الحكومات والبرلمانات وقيادة الشرطة. وفضلاً عن ذلك، يمكن للضغط العام ومشاركة وسائل الإعلام أن يضطلعا بدور محوري في إسناد هذه المهمة.

٩٤- ولا تحتاج مؤسسات الرقابة المدنية إلى الدعم السياسي والموارد فحسب، بل إنها بحاجة كذلك إلى الحماية القانونية التي تمكّنها من إجراء التحقيقات المستقلة. وتنص المبادئ التي تعتمدها الأمم المتحدة بشأن مركز المؤسسات الوطنية وعملها على توفير الحماية لحقوق الإنسان وتوطيدها.

العلاقات القائمة بين الشرطة والمجتمع

٩٥- من الخصائص المركزية التي تميز عمل الشرطة في النظم الديموقراطية المبدأ الذي يملي عليها ضمان تقبل المواطنين لعملها. وبما أنه لا يمكن للشرطة أن تفترض في جميع الأحوال والظروف بأنها تعمل على أساس من قبول (جميع) المواطنين لها ورضاهم عنها، فيتوجب عليها أن تضمن دعم المجتمع لعملها. ويتمثل أحد الشروط التي تضمن للشرطة الفوز بمساندة المجتمع في هذا السياق في شفافية العمليات التي تنفذها وتعزيز التواصل والفهم المتبادل بينها وبين المواطنين. ودون التشاور مع الجمهور، تكون الشرطة في موقف تفرض فيه خدماتها على ذلك الجمهور، بدلاً من توفير تلك الخدمات لأفراده على أساس احتياجاتهم. وتشتمل الإجراءات التي تضمن الشفافية والتواصل مع الجمهور على نشر التقارير حول الجريمة والعمليات التي تؤديها الشرطة على الملأ، وإعداد الآليات التي تمكّن المواطنين من طلب خدمات الشرطة، وإنشاء منتديات تجري فيها مناقشة المسائل المتعلقة بالجريمة والسلامة العامة، إلى جانب تقديم خدمات الشرطة التي تلبي احتياجات المجتمع.

الآليات الخاصة بطلب الخدمات من الشرطة

٩٦- يتضمن التفاعل مع جمهور المواطنين سهولة وصول هؤلاء المواطنين إلى الشرطة في الأماكن والأوقات التي تستدعي ذلك. ولذلك، يجب أن تتمتع أجهزة الشرطة بدرجة معينة من الجهوزية والموارد الكافية التي تمكنها من الاستجابة لاحتياجات المواطنين بصورة ناجعة، وذلك فيما يتعلق بالحوادث والجرائم الواقعة وغيرها من الحالات الطارئة. وتتمثل أكثر وسائل الاتصال المباشرة التي تجرى لحماية حياة الأشخاص والممتلكات في خطوط هواتف الطوارئ، التي يلجأ إليها المواطنون لطلب المساعدة من الشرطة. وتمثل طريقة استخدام هذه الخطوط - سواء كان ذلك بدافع الحاجة الملحّة التي تستدعي التدخل الرسمي، أو لأسباب تافهة - مؤشراً على العلاقة التي تربط الشرطة بالمواطنين، بالإضافة إلى مدى التقيد بممارسات الشرطة في النظم الديموقراطية. (أنظر أيضاً المادتين ٦ و٥٢ أعلاه.)

العلاقات القائمة بين الشرطة ووسائل الإعلام

٩٧- تتمثل أنجع الأساليب وأكثرها فعالية في سياق الامتثال لمطلب الشفافية في إطلاع الجمهور العام على أعمال الشرطة من خلال وسائل الإعلام. ولكن يجب إعداد السياسات التي تنظم المعلومات التي يتعين الكشف عنها، من قبيل المعلومات التي توطد ثقة المواطنين في الشرطة أو تمنحهم الشعور بالأمن، أو الحقائق العامة حول أهداف الشرطة وكيفية عملها. ومن جانب آخر، تتضمن المعلومات التي لا يجوز نشرها على الملأ تلك المعلومات التي تقوّض التحقيقات التي تجريها الشرطة، والمعلومات السرية التي تحتل أهمية خاصة للمحافظة على الأمن العام أو افتراض البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، يستدعي

التعاون البنّاء بين وسائل الإعلام والشرطة إعداد مبادئ توجيهية تحكم التواصل مع هذه الوسائل، إلى جانب أدوار محددة بشكل واضح للمتحدثين باسم أجهزة الشرطة وتدريب أفراد الشرطة على التعامل مع وسائل الإعلام.

نشر التقارير على الجمهور

٩٨– تشتمل تقارير المعلومات العامة على إحصائيات حول الجرائم، ونشر معدلات واضحة حول نسب الجرائم الواقعة، والمفاهيم العامة المتعلقة بالأمن، وتقارير حول سجلات حقوق الإنسان أو قضايا الفساد في أوساط أجهزة الشرطة، بالإضافة إلى تقارير الرقابة العامة. وتقف هذه التقارير على النشاطات التي تنفذها أجهزة الشرطة والوضع الأمني السائد ومفهوم جمهور المواطنين لسلامتهم وأمنهم. كما تتيح هذه التقارير للجمهور تقييم أداء الشرطة من خلال الوقوف على مدى الفرق القائم بين نتائج عمل الشرطة عما تنص عليه القوانين والسياسات المرعية، إلى جانب قياس جدوى التكاليف المرتبطة بعمل الشرطة.

إنشاء منتديات لإجراء النقاشات العامة

٩٩– يجب أن تقوم أعمال الشرطة الفعالة في أساسها على التعاون والثقة الراسخة بين الشرطة وأفراد الجمهور. وبخلاف ذلك، لن تتمكن الشرطة من تلقّي المعلومات (كالمعلومات المخابراتية، وملفات الشكاوى الجنائية، والتقارير المتعلقة بالجرائم، وبيانات الشهود) التي تلزمها للقيام بمهامها. وبالإضافة إلى أدوات الاتصال المذكورة أعلاه والتي يلجأ إليها المواطنون للإفادة بالمعلومات التي تقع بحوزتهم، تكتسب البرامج التفاعلية التي تكفل الوصول إلى أفراد الجمهور، من قبيل المنتديات الرسمية وغير الرسمية التي تدور فيها النقاشات المنفتحة بين الشرطة والممثلين عن جميع شرائح المجتمع، قيمة لا يستهان بها لاستخلاص آراء الجمهور وتشجيع أفراده على التعبير عن آرائهم وإبداء تعاونهم مع الشرطة. ويمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى مشاركة الجمهور في برامج منع الجريمة، من خلال إنشاء تحالفات لحل المشاكل وترسيخ الحسّ بالمسؤولية المشتركة لتوطيد الأمن العام. وفضلاً عن الدعم الذي تتلقاه الشرطة من أبناء المجتمعات المحلية، تحتاج الشرطة إلى مساندة السلطات المحلية كي يكتب لها النجاح في عملها. وفي بعض الحالات، يعتبر أداء أجهزة أخرى أفضل من أداء الشرطة في حل المشاكل الاجتماعية في المجتمع.

١٠٠– إن فكرة إنشاء مثل هذه المنتديات التي تجري فيها النقاشات العامة مستمدة من مفهوم شرطة المجتمع، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة والمواطنين في تحديد المسائل التي تثير مخاوفهم وحلها، من قبيل المشاكل المتأتية من الجرائم أو الاضطرابات الاجتماعية أو الجودة العامة التي تتسم بها الحياة في المجتمع.

١٠١– ومن الأمثلة على مثل هذه أساليب التواصل التفاعلية المجالس الاستشارية التي يشكلها المجتمع، وورشات العمل التي تشارك فيها الشرطة وأفراد المجتمع، والاجتماعات العامة، والأيام المفتوحة التي تخصصها الشرطة لأفراد الجمهور، والجهات التي يمكن للمواطنين الاتصال بها في مراكز الشرطة. ويجب أن تتميز جميع هذه المنتديات بالانفتاح تجاه المواطنين الذين يمثلون قطاعات عريضة من المجتمع.

١٠٢– وتساعد هذه المنتديات التفاعلية في تثقيف أفراد الجمهور حول الإجراءات والسياسات الرسمية، بالإضافة إلى الحقوق والمسؤوليات المنوطة بالمجتمع. كما تتيح هذه المنتديات مناقشة الأعمال التي تؤديها الشرطة (بما في ذلك تبادل الخبرات الشخصية بين أفراد الشرطة والمواطنين) وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في المسائل التي تمسّ شعورهم بالسلامة والأمن، بالإضافة إلى تمكينهم من التعبير عن مخاوفهم ونظرتهم إلى طريقة تنفيذ أعمال الشرطة في الأحياء التي يقطنون فيها – كتحديد الأماكن والأوقات التي تعتبر ضرورية لنشر دوريات الشرطة مثلاً. وفي هذه المنتديات، يمكن تحديد أنماط الجرائم والمشاكل الناجمة عن الاضطرابات وإعداد قوائم بالمخاوف الشائعة بين المواطنين، مما يتيح للشرطة الفرصة المناسبة للتعامل مع هذه المشاكل بصورة مسبقة.

١٠٣– وبالإضافة إلى هذه المنتديات التفاعلية العامة، تتمثل إحدى الأدوات المهمة الأخرى التي تكفل الإطّلاع على وجهات نظر الجمهور حول الشرطة في إجراء الاستطلاعات العامة (أنظر نشر التقارير على الجمهور).

١٠٤– وتعتبر المنتديات التي تنظمها شرطة المجتمع أكثر المنتديات فائدةً، وذلك إذا ما قامت أجهزة الشرطة – التي تستكمل الجهود المماثلة التي تبذلها المؤسسات المدنية في المجتمع – بتفسير الهدف العام الذي تسعى لتحقيقه وبيان عملها لأفراد الجمهور بصورة وافية.

وعلى النقيض من ذلك، تولّد التوقعات الخاطئة من هذه المنتديات وتوظيفها بصورة غير ناجعة شعوراً بالإحباط في أوساط المواطنين وفقدان الثقة التي لا تتأتى إلا بشق الأنفس.

مشاريع إنشاء أجهزة الشرطة المجتمعية

١٠٥- قد تقود النشاطات التي تستهدف الوصول إلى المجتمع، والتي يتم تصميمها للحدّ من الجريمة وتوطيد الأمن العام، إلى إنشاء أقسام خاصة بشرطة المجتمع.

١٠٦- لا توجد هناك صيغة عالمية للشرطة المجتمعية. ولذا، يجب صياغة أية برامج تهدف إلى إنشاء هذا الجهاز من الشرطة وتنفيذها مع أخذ البيئات السياسية والثقافية المحلية السائدة في المجتمع في عين الاعتبار.

١٠٧- ويجب أن تزود برامج الشرطة المجتمعية أفراد الشرطة بالمهارات والإجراءات التي تمكّنهم من الاستجابة للاحتياجات المحلية وتحديد أولويات عملهم على أساس الشراكة مع المجتمع الذين يعملون فيه. ويجب كذلك تكليف أفراد شرطة المجتمع أو طواقمها بالقيام بأعمال الدورية الدائمة في الأحياء الواقعة في مناطق جغرافية محددة، بحيث يعملون كجهات اتصال إلى جانب عملهم على حفظ القانون والنظام فيها. كما يتعين أن يعمل هؤلاء الأفراد أو الطواقم في ذات المناطق لعدة سنوات من أجل تعزيز الثقة العامة فيهم. وحيثما كان ممكناً، يتوجب على أفراد الشرطة الخروج في دوريات راجلة في الأحياء المخصصة لهم، لأن ذلك يتيح قدراً أفضل من التفاعل مع المواطنين، وذلك على عكس أعمال الدورية في المركبات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع أفراد جهاز الشرطة المجتمعية بمهارات التواصل ومهارات حل النزاعات (بما في ذلك مهارات الوساطة أيضاً)، وذلك لأن الأحياء التي يعملون فيها تنقسم في الغالب الأعمّ حول الشرعية المرتبطة بأنماط معيشية محددة ونظرتها إلى الأساليب المناسبة من عمل الشرطة. ويجب على قادة الشرطة كذلك تمكين الأفراد الذين يعملون تحت إشرافهم على حل المشاكل المحلية بالشراكة مع الحي الذي يخدمونه.

الوصول إلى الأقليات

١٠٨- إن ما ينسحب على التعاون مع المواطنين بصورة عامة يعتبر صحيحاً كذلك بالنسبة للتعاون من الأقليات على وجه التحديد، ناهيك عن أن هذا التعاون يفرض المزيد من التحديات أمام الشرطة في عملها؛ حيث لا يواجه أفراد الشرطة تحديات منهجية تواجههم في جهودهم التي تستهدف مشاركة تلك الأقليات – من قبيل اختلاف اللغات والديانات والعادات وغير ذلك من الخصائص الاجتماعية – فقط، ولكن لا تبدي هذه الأقليات الاستعداد للتعاون مع الشرطة بدافع من انعدام ثقتها بها، خاصةً إذا ما سبق أن تعرض أبناء تلك الأقليات لانتهاكات من جانب الشرطة. ومن جانب آخر، عادةً ما يحمل المهاجرون معهم هذه السمة من بلادهم الأصلية. وعلاوةً على ذلك، تفضل هذه الأقليات في الكثير من الحالات اتباع الأساليب التقليدية في حل المنازعات التي تنشأ فيها. وتعتبر إعادة بناء الثقة في أوساط الأقليات مسألة ضرورية إذا ما أُريدَ لها أن تتخلى عن أجهزتها الأمنية التي تضارع أجهزة الشرطة الرسمية.

التعاون مع فئات المجتمع المدني

١٠٩- تعتبر المشاريع الخاصة التي تهدف إلى الوصول إلى المجتمع ضرورية للوصول إلى مجتمعات الأقليات. ففي هذه المشاريع، يتعين على الشرطة أن تتعاون مع مؤسسات الخدمة المجتمعية، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمنظمات الدينية التي تضطلع بدور حيوي باعتبارها تمثل جزءاً من شبكات عامة لتبادل المعلومات. ويمكن التغلب على التحدي الكامن في اختيار أفضل الهيئات التمثيلية من خلال تحديد معايير معينة، كاستقرار المنظمات غير الحكومية والمساءلة والتمثيل الأصيل للأقليات التي تتبع لها تلك الهيئات.

١١٠- عند محاولة الوصول إلى فئات محددة في المجتمع، من المهم بالنسبة لأفراد الشرطة أن لا يخلقوا الانطباع بأنهم يتعاملون مختلف الفئات بأساليب وطرق متباينة وتفضيل بعض تلك الفئات على بعضها الآخر، مما يؤدي بها إلى تقويض نزاهتها، ولا سيما عند التعامل مع النزاعات التي تنشأ بين جماعات معينة.

١١١- ويمكن أن يقود تعزيز أواصر العلاقات مع جماعات معينة إلى بروز معضلات أخلاقية يتعرض لها أفراد الشرطة، حيث تُعرَض عليهم العطايا، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بسهولة على أنه يمثل وجه من وجوه فساد الذمة. (أنظر كذلك المادة ٢٧ أعلاه).

١١٢- بينما يركز جهاز الشرطة المجتمعية على كبح أو مكافحة عدد كبير من المشاكل، والتعامل مع جميع

شرائح المجتمع، فمن الأمثلة على البرامج التي ينفذها هذا الجهاز مراقبة الأحياء، أو أعمال النظافة البيئية، أو زيارة المدارس وإقامة مخيمات الشباب من أجل تعزيز الثقة بين الأطفال والشرطة وبين الأطفال الذي ينحدرون من خلفيات إثنية وثقافية واجتماعية مختلفة. ومن المواضيع التي يمكن التطرق إليها في هذا السياق السلامة المرورية، والتثقيف حول مكافحة المخدرات، والتعامل مع أعمال العنف، وغير ذلك من أشكال السلوك المرفوض، مما يفضي في نهاية المطاف إلى الحدّ من الجريمة والعنف في أوساط اليافعين.

٥ - جهاز الشرطة والمسائل المتعلقة بالإدارة

سلسلة القيادة والاستقلال العملياتي

١١٣- تخضع الشرطة لتوجيهات ورقابة السلطات المدنية المختصة (أنظر أيضاً المادة ٨٢ أعلاه). وتعتبر الدول الأعضاء [في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا] أن الرقابة السياسية على الشرطة تمثل عنصراً لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والأمن. ولكن يتوجب الفصل بين ممثل الحكومة الذي يتولى المسؤولية عن إعداد السياسات ومراقبة تنفيذها ومراجعتها، وبين قيادة الشرطة التي تمارس صلاحياتها ورقابتها على إدارة العمليات التي تنفذها.

١١٤- يجب أن تتضمن هيكلية الشرطة سلسلة واضحة للقيادة وتوزيع الصلاحيات داخل أجهزتها. كما يتعين في جميع الأحوال والظروف توفر إمكانية لتحديد المسؤول النهائي عن الأعمال التي يُقْدم عليها أفراد الشرطة أو تقصيرهم في أدائها.

١١٥- ويجب منح كبار ضباط الشرطة مسؤوليات عملياتية كافية تمكّنهم من اتخاذ القرارات العملياتية بصورة مستقلة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتوافق هذه القرارات مع القانون وأن تخضع للمراجعة من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ السلطات السياسية بحقها في التدقيق في صحة الإجراءات التي تنفذها الشرطة، إلى جانب دراسة الطريقة التي تنفذ بها الشرطة سياساتها.

١١٦- وبينما تضطلع الحكومات الديموقراطية في الكثير من الحالات بدور في تعيين أقدم ضباط الشرطة في المناصب القيادية، يجب النظر إلى عمليات التعيين والترقية الأخرى (أنظر أيضاً المادتين ١٢٨ و١٣٧ أدناه) باعتبارها تمثل شأناً داخلياً من شؤون الشرطة. وفي المقابل، تملك سلطات الحكم الحق في مساءلة الشرطة حول النتائج المتمخضة عن عمليات الاختيار التي تتسم بشفافيتها وتأكيدها. ويمكن تحقيق قدر أكبر من الشفافية من خلال مشاركة لجان الخدمة أو مؤسسات الرقابة المدنية.

١١٧- يحتل نزع الصفة المركزية عن عمليات اتخاذ القرارات وإدارة الموارد وتوزيعها أهمية خاصة فيما يتعلق بالأعمال التي تؤديها الشرطة المجتمعية. (أنظر أيضاً المواد ١١، و٨٠، و١٠٧ أعلاه).

الإشراف

١١٨- حيث يتعين على كبار ضباط الشرطة التصرف كقدوة أمام أفراد الشرطة الآخرين، يتعين عليهم كذلك أن يثبتوا امتثالهم لمدونات قواعد السلوك النافذة والمعايير التي تحكم عمل الشرطة في أعمالهم اليومية. ومن أجل ترسيخ القيم المرتبطة بعمل الشرطة وأخلاقياتها، يجب إبراز هذه القيم على سبيل الدوام لضمان فهمها بصورة واضحة في جميع أجهزة الشرطة. ويكتسب هذا الأمر أهمية لا يستهان بها بالنسبة للقواعد القانونية التي تترك حيزاً لتفسيرها من أجل تجنب إساءة الصلاحيات التقديرية الممنوحة للشرطة. (أنظر كذلك المادة ٢١ أعلاه.)

١١٩- يجب أن تعزز ممارسة الإشراف روح العمل ضمن الفريق، مما يتيح تنمية الأفراد ومساندتهم على الصعيد الشخصي.

١٢٠- يجب أن تُعدّ أجهزة الشرطة أنظمة للإشراف تمكّنها من تقييم أداء أفرادها. ويستلزم عمل الشرطة في النظم الديموقراطية مراقبة جودة الخدمات التي تقدمها أجهزة الشرطة للجمهور على الدوام. وفي هذا السياق، يمكن قياس جودة الخدمات المقدمة بصورة مباشرة بما يتوافق مع معيار ما، أو بصورة غير مباشرة من خلال تقييم المواطنين أو المجتمع، أو من خلال الأثر الذي تخلّفه تلك الخدمات. وفي هذا الإطار، تهدف نماذج إدارة الجودة العامة إلى تحسين الإجراءات الإدارية بصورة مستمرة باستخدام الأدوات التحليلية وتفعيل عمل الفرق التي تشمل جميع موظفي الشرطة، إلى جانب التركيز على الإجراءات التي تعتبر مفيدة وضرورية لتعزيز الجودة المطلوبة.

١٢١- ويجب أن يتحمل المشرفون المسؤولية عن أداء أفراد الشرطة، كما يتعين عليهم أن يتأكدوا من امتثالهم لمدونات قواعد السلوك ومعايير حقوق الإنسان من خلال إجراءات التفتيش المفاجئة والمستقلة. (أنظر كذلك المادتين ٨٧ و٩٢ أعلاه.)

١٢٢- كما يجب مساءلة كبار ضباط الشرطة، إذا كانوا على علم أو كان يتوجب أن يكونوا على علم، حول الأفراد الذين يعملون تحت إمرتهم والذين أقدموا على انتهاك حقوق الإنسان و/أو أنظمة أو قواعد محددة تنظم تنفيذ المهام الملقاة على عاتق الشرطة.

١٢٣- ويجب أن يساعد نظام التقارير الإشرافية والإجراءات المتبعة في تحليل هذه التقارير على تحديد التوجهات السائدة، والارتقاء بمستوى التدريب وسلامة الموظفين، بالإضافة إلى توفير المعلومات لجهاز الشرطة في الوقت المحدد حول المسائل التي تهم جمهور المواطنين. كما تساعد التقارير المبكرة والدقيقة على تعزيز مصداقية جهاز الشرطة والمحافظة عليها.

تشكيلات الشرطة

١٢٤- في هذا العالم الذي يشهد تنوعاً إثنياً وثقافياً بين الدول والمزيد من التوتر بين مختلف الجماعات، يحتل دور الشرطة أهمية جوهرية في المحافظة على النسيج الاجتماعي الذي يشكل مجتمعاتنا. ولذلك، يجب على الشرطة أن تعمل بنزاهة مطلقة تجاه كافة الجماعات التي تؤلف المجتمع. ومن أجل الفوز بثقة جميع أفراد الجمهور، يتعين على الشرطة أن تمثل المجتمع الذي تخدمه بجميع شرائحه وأطيافه.

١٢٥- وعلى وجه العموم، تعتبر نسبة تمثيل النساء في أجهزة الشرطة غير متكافئة مع التركيبة السكانية في المجتمع؛ حيث تمثل النساء أقلية في تشكيلات الشرطة في كثير من الحالات. ويكاد وجود النساء ينعدم في الإدارات الاستراتيجية والإدارية وفي دوائر إعداد السياسات في أجهزة الشرطة. ولذلك، يجب توظيف المزيد من النساء في الشرطة ودمجهن في جميع أجهزتها. ولا تكمن الحكمة من وراء ذلك في تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية (فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون) فحسب، بل إن ذلك يرتقي بمستوى أداء الشرطة إلى حد كبير. (أنظر كذلك المادة ١٢٩ أدناه.)

١٢٦- قد تبلغ مستويات الثقة في أجهزة الشرطة حدها الأدنى في أوساط أبناء الأقليات الذين تعرضوا في وقت ما من حياتهم للمعاملة التمييزية، أو القمع في أوقات أخرى، من قبل تلك الأجهزة (وذلك من قبيل عدمٍ حصولهم على الحماية المطلوبة أو تجريمهم مثلاً). ومن أجل الحيلولة دون توتر العلاقة السائدة بين الأقلية والأغلبية في المجتمع، ومن أجل تجنب إنشاء قوىً موازية في المجتمع، والتي قد تؤدي إلى خلق فراغ أمني في أوساط الأقليات، يتوجب على الشرطة أن تعمل بصورة حازمة ودائمة على كبح الجريمة التي تغذيها كراهية الأقليات الإثنية. وزيادةً على ذلك، يجب توطيد العلاقات القائمة بين الشرطة وأبناء الأقليات وتعزيز التعاون والفهم المتبادل بينهم.

١٢٧- ويتمثل أحد الإجراءات المهمة التي تضمن الفوز بثقة مجتمعات الأقليات في دمج أبناء هذه الأقليات في

قوات الشرطة وتعيينهم في جميع الرتب والوظائف فيها. ولا يمثل دمج هؤلاء في الشرطة أداة لبناء الثقة فحسب، وإنما يوفر للشرطة كذلك نطاقاً معرفياً ومهارات هي في أشد الحاجة لها كي تتمكن من العمل في بيئة تتعدد فيها الثقافات. (أنظر أيضاً المادة ١٢٩ أدناه.)

التجنيد

١٢٨– يجب أن تخلو سياسات التجنيد والتوظيف والتعيين والترقية التي تطبقها الشرطة من أي شكل من أشكال التمييز الذي يجانب القانون. (أنظر كذلك المادتين ١١٦ أعلاه و١٣٧ أدناه.)

١٢٩– يجب أن تضمن سياسات التجنيد دمج النساء وأبناء الأقليات القومية في أجهزة الشرطة بصورة وافية. وبينما يتعين توجيه أية حملة من حملات التجنيد في الشرطة نحو المجتمع بكامله، يتم في العادة اتخاذ إجراءات محددة تهدف إلى زيادة نسبة النساء والأقليات في أجهزة الشرطة.

١٣٠– يجب إعداد إحصائيات تستهدف زيادة نسبة تمثيل النساء وأبناء الأقليات في أجهزة الشرطة. وفي ظل ظروف غير اعتيادية ولفترة محدودة فقط، يجوز دراسة إنفاذ إجراءات خاصة لتجنيد هؤلاء بهدف معالجة انعدام التوازن القائم في أجهزة الشرطة.

١٣١– ولا يجوز أن تركز الأوصاف الوظيفية ومعايير اختيار أفراد الشرطة على النساء وأبناء الأقليات دون غيرهم، بل يجب أن تطبق على جميع فئات المجتمع. ويجب كذلك أن يتسم اختيار أفراد الشرطة وترقيتهم بالشفافية وأن يتم ذلك على أساس معارفهم ومهاراتهم وسلوكهم وشخصياتهم الجيدة (ويشمل ذلك خلوّ ماضيهم من سجلات تدينهم بارتكاب جرائم خطيرة)، وأن لا يجري ذلك على أساس انتمائهم لجماعات (سياسية) محددة. ومن شأن خفض سقف المعايير الخاصة بأبناء الأقليات أو تفضيل المتقدمين للعمل في الشرطة الذين ترشحهم بعض الجماعات (السياسية) تقويض مصداقية الشرطة. ويمكن التغلب على المشاكل المرتبطة بانخفاض المستوى التعليمي لدى بعض أبناء الأقليات، كالقدرات اللغوية التي يفتقرون لها، من خلال تدريبهم قبل انضمامهم إلى الخدمة في صفوف الشرطة.

١٣٢– وبالإضافة إلى ما تقدم، يعتبر تجنيد النساء وأبناء الأقليات القومية ودمجهم في أجهزة الشرطة عاملاً ضرورياً لتهيئة هذه الأجهزة للعمل في بيئة تتميز بالتنوع الثقافي. ولذلك، يجب خلق بيئة محايدة من الناحية الثقافية يحسّ فيها الرجال والنساء وجميع شرائح المجتمع الأخرى بالأريحية، كما يجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن تقبل جميع أفراد الشرطة ومعاملتهم بصورة متساوية ضمن أجهزة الشرطة. ولذا، يتعين أن تخلو أجهزة الشرطة من أية رموز أو منشورات تتضمن إساءات جنسية أو أي ارتباط برموز دينية أو قومية محددة تتعلق بطرف من أطراف النزاعات الإثنية القائمة.

١٣٣– يجب تثقيف أفراد الشرطة القائمين على رأس عملهم إلى جانب الأفراد الجدد في الشرطة حول معايير السلوك المقبولة التي تحكم الأجهزة التي تتميز بالمساواة بين الجنسين وبالتنوع الثقافي. كما يجب إعداد آليات داخلية فعالة خاصة برفع الشكاوى. ويتعين كذلك على قادة الشرطة تشجيع مرؤوسيهم من النساء وأبناء الأقليات على رفع الشكاوى عند تعرضهم للتمييز أو للمضايقات.

الحرص على بقاء أفراد الشرطة على رأس عملهم

١٣٤– بعد تجنيد أفراد الشرطة وتدريبهم، ينبغي تشجيعهم على البقاء على رأس عملهم في الشرطة. ومن المسائل المهمة التي تؤثر على قرار هؤلاء الأفراد بشأن مواصلة العمل في الشرطة بيئة العمل نفسها، والمناصب التي عُيّنوا فيها والفرص المتاحة لهم في مستقبل حياتهم المهنية.

١٣٥– وبالنسبة لمرافق التدريب، يجب أن تتميز بيئة العمل في الشرطة بالحياد من الناحية الثقافية وبالمعاملة المتساوية لكافة أفراد الشرطة. وفي هذا السياق، يساعد تأسيس الجمعيات الخاصة بأفراد الشرطة ومؤسسات الإشراف والرقابة على خلق مثل هذه البيئة وترسيخها.

١٣٦– وفيما يتعلق بالتعيينات، يتعين تجنب عزل النساء أو أبناء الأقليات. وبما أن الشرطة تعمل كقدوة يحتذي المجتمع حذوها، يجب إبراز شخصية الشرطة التي تتميز بتنوع الثقافات في جميع وحداتها وفي المناطق التي تعمل فيها، وليس فقط في الوحدات والمناطق التي تتسم بتعدد الثقافات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تشجيع أفراد الشرطة على اكتساب الخبرات من خلال العمل في المجتمعات التي تتعدد ثقافاتها، وليس في مجتمعاتهم فقط.

الترقية والتطور على صعيد المهنة

١٣٧- وفيما يخص الترقيات، يجب أن تحصل الشرطيات وأفراد الشرطة الذين ينحدرون من الأقليات على فرص متساوية لاستكمال تعليمهم الذي يؤهلهم للوصول إلى رتب أعلى من رتبهم الحالية. كما يجب أن تتميز عملية الترقية ذاتها بالشفافية وأن تستند إلى خبرات أفراد الشرطة وأفضليتهم (والتي يجري تقييمها من خلال استخدام الاختبارات التحريرية والمقابلات الشفهية، بالإضافة إلى مراكز التقييم)، وليس على أساس انتمائهم لمجتمعات أو جماعات سياسية محددة (أنظر كذلك المادة ١١٧ أعلاه.)

١٣٨- ويجب إعداد سياسات واضحة وتوفير المساندة السياسية (من قبل قيادة الشرطة والقيادة السياسية) بشأن تجنيد النساء وأبناء الأقليات في صفوف الشرطة، بما في ذلك إعداد المعايير المهنية الخاصة بمعاملة أبناء الأقليات، إلى جانب دراسة استعداد هؤلاء للاندماج في سلطات الدولة. وفي حين يعتبر التوجه الشامل نحو دمج النساء وأبناء الأقليات مهماً، يتعين تنفيذ هذا التوجه على المستوى المحلي؛ حيث تعتبر الشراكات مع منظمات المرأة ومنظمات الأقليات على المستوى المحلي جد مفيدة في هذا السياق. (أنظر أيضاً المادتين ١٠٩ - ١١٠ أعلاه.)

حقوق أفراد الشرطة

١٣٩- كقاعدة ثابتة، يجب أن يتمتع أفراد الشرطة بنفس الحقوق المدنية والسياسية كغيرهم من المواطنين. ويجوز فرض القيود على هذه الحقوق عندما تكون ضرورية لممارسة مهام الشرطة فقط في المجتمع الديموقراطي، وبما يتفق مع القانون وبما يتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (أنظر أيضاً المادتين ٩ و١٢ أعلاه.)

١٤٠- يجب أن يتمتع أفراد الشرطة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بصفتهم موظفين عموميين، إلى أقصى حد ممكن. ولهم الحق في تشكيل منظمات تمثلهم أو المشاركة فيها. كما يحق لهم الحصول على المكافآت المُجزية التي تشجعهم على الالتزام بالمعايير المهنية المتقدمة المتوقعة منهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ضمان تغطية الضمان الاجتماعي الخاص بأفراد الشرطة، وتوفير إجراءات صحية وأمنية خاصة لهم، بما فيها من الأجهزة والتدريب، إلى جانب الإجراءات العملياتية، مع الأخذ بعين الاعتبار الصفة الخاصة التي تميز عمل الشرطة.

١٤١- يحق لأفراد الشرطة الذين يلتزمون في عملهم بالقانون ومدونات قواعد السلوك المهني الحصول على الدعم المعنوي والمادي من المجتمع الذي يخدمونه، ومعاملتهم باحترام من قبل رؤسائهم وزملائهم. ولا غنى عن هذا العامل الإنساني لخلق الشرطة الديموقراطية وتوطيد عُراها. ولذلك، يجب أن يتبوّأ أفراد الشرطة مكانة يستأهلون معها الاحترام والدعم من المجتمع.

١٤٢- لا يجوز تعريض أفراد الشرطة لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن ارتكاب الانتهاكات لمدونة قواعد السلوك من قبل أفراد آخرين أو عن وشك ارتكابها. كما يجب حماية أفراد الشرطة الذين يبلغون عن هذه الانتهاكات من أعمال الانتقام.

١٤٣- يجب أن تخضع الإجراءات التأديبية التي تتخذ بحق أفراد الشرطة للمراجعة من قبل هيئة مستقلة أو محكمة من المحاكم. وبصفتهم مواطنين عاديين، لأفراد الشرطة الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة والقانونية، والحق في الصمت في الإجراءات الجنائية النافذة بحقهم. وفضلاً عن ذلك، يجب على السلطات العامة أن تقدم الدعم لأفراد الشرطة الذين تصدر بحقهم اتهامات لا أساس لها من الصحة بشأن المهام التي ينفذونها.

المعدات

١٤٤- على الحكومات أن تزود أجهزة الشرطة بالمعدات المناسبة والملائمة التي تلزمها لأداء أعمالها بصورة ناجعة.

١٤٥- ويجب كذلك تزويد أجهزة الشرطة ببدائل غير قاتلة ودفاعية بدل الأسلحة النارية، من قبيل الأسلحة غير القاتلة التي تضعف قدرة الأشخاص، والمعدات الدفاعية السلبية من قبيل الدروع والخوذ والسترات الواقية من الرصاص ووسائل المواصلات المدرعة.

التدريب

١٤٦- يهدف التدريب في عمومه إلى توسيع مدارك المتدربين وتطوير مهاراتهم. وتتضمن البرامج التعليمية والتدريبية الحديثة مناهج تعليمية تركز على كلا المدربين والطلاب المتدربين. ويركز المنهج الذي يتمحور حول المدربين أو منهج التدريب التعليمي على قيام المدرب بتقديم المعارف والمعلومات للطالب عن طريق التلقين أو إلقاء المحاضرات، بحيث يظل دور الطالب في ظل هذا المنهج سلبياً. أما المنهج التعليمي الآخر

الذي يرتكز على الطالب، فيركز على التدريب الذي يستند إلى احتياجات الطلاب، ويتضمن مشاركتهم الفعالة ويتبنى أساليب الدورات التعليمية التجريبية. ويشمل هذا المنهج أيضاً الإشارة إلى الخبرات السابقة واستخدام دراسات الحالة التي تستند إلى الوقائع الفعلية. كما يقوم هذا المنهج في أساسه على افتراض أن البالغين يربطون ما يتعلمونه بما يعرفونه أصلاً، وأن أفضل أساليب التعليم بالنسبة لهم تتمثل في تزويدهم بأمثلة يمكنهم فهمها من واقع خبراتهم الخاصة. وفي هذا السياق، يمثل تغيير القيم والمواقف، ولا سيما السلوكيات النمطية، والتي تعتبر متجذّرة في أذهان البالغين، تحدياً كبيراً يحتم الاستعانة بمدربين مهرة وتقديم تدريبات طويلة الأمد.

١٤٧– ويجب كذلك توفير التدريب والتعليم الابتدائي والمستمر أثناء الخدمة في جميع مجالات عمل الشرطة على فترات منتظمة ولجميع أصحاب الرتب في أجهزة الشرطة. ويتحتم أن يعكس هذا التدريب مبادئ عمل الشرطة في النظم الديموقراطية. ويعني هذا الأمر في السياق العملياتي أنه يتعين تدريب أفراد الشرطة على إنفاذ القانون وتطبيق أخلاقيات الشرطة (بما فيها تلك المتعلقة بالفساد)، ومدونات قواعد السلوك ومعايير حقوق الإنسان. ولا يكفي خلال هذا التدريب الحديث عن المبادئ الأخلاقية باعتبارها أفكاراً مجردة وجوفاء؛ بل يتوجب تجريب هذه الأفكار على المعضلات الواقعية والمادية التي تواجهها الشرطة في عملها، عن طريق اضطلاعها بأدوارها المقررة لها مثلاً.

١٤٨– يجب تحديد الاحتياجات التدريبية من قبل الطواقم العملياتية في الشرطة. ويجب كذلك إعداد الإجراءات اللازمة لمراجعة كافة أنواع التدريب.

١٤٩– يجب أن يفضي التدريب إلى ضمان وعي أفراد الشرطة بالعقوبات التي تطبق عليهم إذا ما انتهكوا القانون، كما يجب أن تشكّل القيم الديموقراطية والمعايير الدولية المرعية في عمل الشرطة وحقوق الإنسان جزءاً أساسياً من المعتقدات التي يحملها كل فرد من أفراد الشرطة.

١٥٠– ويجب أن يركز تدريب أفراد الشرطة في البيئات أو المجتمعات التي تتعدد فيها الثقافات على المسائل المتعلقة بالوعي الثقافي والديني، وأعمال الوساطة والمهارات التي تمكّنهم من بناء العلاقات مع تلك المجتمعات، بالإضافة إلى المناهج اللازمة لحل المشاكل، والشراكة، وتعلم اللغات، والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

١٥١– من أجل زيادة وعي أفراد الشرطة بدورهم الأساسي في المجتمع الذي يخدمونه، يجب تعيين مدربين مدنيين في طواقم التدريب التي تعمل في أكاديميات الشرطة. كما يمكن إلقاء محاضرات في هذا الشأن في الجامعات العامة أو الخاصة، والتي يتعلم فيها مجندو الشرطة جنباً إلى جنب مع الطلاب الآخرين. ويمكن كذلك أن تشتمل المواضيع التعليمية على القانون الدستوري والقضايا الجنائية وحقوق الإنسان.

٦. النتائج

١٥٢- في حين تخضع أجهزة الشرطة التي تعمل في مناطق الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لضغوط هائلة في إطار عملها على مواجهة الجريمة المنظمة التي تشهد تزايداً مطّرداً والتهديدات الجديدة التي تعتري الأمن على المستويين الدولي والوطني، بما فيها التهديدات التي يشكّلها الإرهاب، يتعين على الشرطة كذلك أن تحافظ على السلم، وأن تمنع ارتكاب الجرائم على المستوى المحلي وأن تجد الحلول المناسبة لها، وأن تعمل على تحسين جودة الحياة من خلال تعزيز الشعور بالأمن.

١٥٣- في إطار سعيها لتحقيق الأهداف الملقاة على عاتقها، يجب على أجهزة الشرطة أن تعمل بما يتوافق مع القوانين المحلية والدولية وأن تحترم حقوق الإنسان في جميع الأوقات. وفي المقابل، يجب على الدول أن تضمن عدم وجود تعارض بين تشريعاتها المحلية وبين القوانين الدولية ومعايير حقوق الإنسان.

١٥٤- كما يجب على الدول أن توفر الشروط التشريعية والهيكلية التي تنظم العلاقات الوظيفية القائمة بين أجهزة الشرطة، والسلطات الإدارية وغيرها من أركان نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى المجتمعات التي تعمل فيها تلك الأجهزة، وذلك بهدف ضمان تنفيذ أعمالها بصورة ناجعة وفعالة وعادلة.

١٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، تستلزم عمل الشرطة في النظم الديموقراطية خضوع أجهزة الشرطة للمساءلة عن الأعمال التي تبدر من أفرادها أمام القانون والدولة وكافة أفراد المجتمع الذي يقدمون خدماتهم له. وتتمثل الشروط الرئيسية الخاصة بالمساءلة في إعداد الأدوات الفعالة والناجعة التي تضمن إجراء الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى الشفافية وتوطيد الشراكة القائمة على أساس التعاون بين الشرطة والمواطنين.

١٥٦- وحتى لو تحولت الشرطة إلى مؤسسة تتمتع بقدر رفيع من المهنية والبراعة الفنية والنزاهة السامية، فهي لن تفتأ تفتقر إلى الشرعية دون تمكين المجتمعات المحلية التي تعمل فيها من الإطّلاع على مهماتها واستراتيجياتها وتكتيكاتها.

١٥٧- وفضلاً عما تقدم، يجب أن تأتي أعمال الشرطة في سياق يمكن معه التنبؤ بها؛ حيث يتعين أن تتسم التوقعات التي يوليها المواطنون للشرطة بالوضوح، كما يجب أن تتميز هذه التوقعات بالواقعية.

١٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، يتأثر الرضا العام عن أداء الشرطة بدرجة كبيرة بطريقة سلوك أفراد الشرطة وتصرفهم في إطار تفاعلهم مع المواطنين؛ كأن يقوم أفراد الشرطة بمقابلة المواطنين باحترام وبأدب، وأن يأخذوا الطلبات التي يقدمها هؤلاء المواطنين على محمل الجد، وأن يستجيبوا لاحتياجاتهم بصورة مهنية.

١٥٩- بسبب المعايير المهنية المتقدمة التي تحكم عملها، على أجهزة الشرطة أن ترسل رسالة قوية إلى جميع الأشخاص داخل مؤسسة الشرطة وخارجها، بحيث تفيد بأنها تؤدي مهامها بصورة ممتازة وبأنها منفتحة ويمكن الوصول إليها، وبأنها لا تتسامح مع إساءة استخدام الصلاحيات أو الفساد أو إهمال الواجب ... أو أي سلوك سيء، وبأنها لا توفر غطاءً لأية أعمال عدائية.

١٦٠- وعلاوةً على ذلك، يتعين على كل فرد من أفراد الشرطة أن يبعث بهذه الرسالة. ولذلك، يجب على جهاز الشرطة ضمان حصول أفراده على التدريب والتعليم المناسبين، بالإضافة إلى تقييم أداء كل فرد على حدة وبصورة منتظمة.

١٦١- من شأن التعاون الدولي البناء والناجع، والذي يوطّد مبادئ عمل الشرطة في النظم الديموقراطية، الحدّ من التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي والمحلي، كما يرتقي هذا التعاون بمفهوم أفراد الجمهور للسلامة. ونحن على أمل بأن يوفر هذا الدليل الأساس الذي تستند إليه المفاهيم المرعيّة في هذا الشأن.

المصادر

الوثائق الدولية

المجلس الأوروبي، الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان / الاتفاقية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠).

المجلس الأوروبي، الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١).

الجمعية البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبي، القرار رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإعلان حول الشرطة (١٩٧٩).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن العنف في الأسرة (١٩٨٥).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن موقع الضحية في إطار القانون الجنائي وأصول المحاكمات الجنائية (١٩٨٥).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن تنظيم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة (١٩٨٧).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن تنظيم منع الجريمة (١٩٨٧).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن الاستغلال الجنسي، والإباحية والدعارة والاتجار بالأطفال واليافعين (١٩٩١).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن تهديد الشهود وحقوق الدفاع (١٩٩٧).

المجلس الأوروبي، القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ الصادر عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء والذي يتضمن عشرين مبدأً توجيهياً بشأن مكافحة الفساد (١٩٩٧).

المجلس الأوروبي، اتفاقية مناهضة الفساد التي تستند إلى أحكام القانون الجنائي، سلسلة المعاهدات الأوروبية – رقم ١٧٣ (ستراسبورغ، ١٩٩٩).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين (٢٠٠٠).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة لمكافحة الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (٢٠٠٠).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن دور التدخل النفسي المبكر في منع الجريمة (٢٠٠٠).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن مدونة قواعد السلوك للشرطة الأوروبية (٢٠٠١).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (٢٠٠١).

المجلس الأوروبي، المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التوصية السياساتية العامة رقم ٧ بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري (٢٠٠٣).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن الشراكة في منع الجريمة (٢٠٠٣).

المجلس الأوروبي، اللجنة الأوروبية المختصة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لجنة منع التعذيب)، المعايير الصادرة عن لجنة منع التعذيب. الفصول «الرئيسية» في التقارير العامة الصادرة عن لجنة منع التعذيب (٢٠٠٤).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة (٢٠٠٥).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن «أساليب التحقيق الخاصة» المتعلقة بالجرائم الخطيرة بما فيها الأعمال الإرهابية (٢٠٠٥).

المجلس الأوروبي، حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب – المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس الأوروبي (٢٠٠٥).

المجلس الأوروبي، التوصية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة للدول الأعضاء بشأن تقديم المساعدة لضحايا الجريمة (٢٠٠٦).

مفوضية الأمن والتعاون في أوروبا، القانون النهائي (هلسنكي، ١٩٧٥).

مفوضية الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة فيينا الختامية (فيينا، ١٩٨٩).

مفوضية الأمن والتعاون في أوروبا، ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة (باريس، ١٩٩٠).

مفوضية الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاجن في المؤتمر حول البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، (كوبنهاجن، ١٩٩٠).

مفوضية الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة الصادرة عن اجتماع موسكو في المؤتمر حول البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، (موسكو، ١٩٩١).

المفوض السامي للأقليات القومية، التوصيات بشأن أعمال الشرطة في المجتمعات المتعددة الأعراق (٢٠٠٦)، على الموقع الإلكتروني:
http://www.osce.org/documents/hcnm/2006/02/17982_en.pdf
(١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦).

الشرطة الدولية (Interpol)، القرار رقم AG–٢٠٠٢–RES–٠١، المعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات / أجهزة الشرطة (٢٠٠٢).

الشرطة الدولية، القرار رقم AG–٢٠٠٣–RES–٠٤، القواعد الخاصة بمعالجة المعلومات لأغراض التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة (٢٠٠٣).

الشرطة الدولية، القرار رقم No AG–٢٠٠٥–RES–١٥، تعديلات على القواعد الخاصة بمعالجة المعلومات لأغراض التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة (٢٠٠٥).

الشرطة الدولية، القواعد الخاصة بمعالجة المعلومات لأغراض التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة (٢٠٠٥).

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة / مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، سلسلة التدريب المهني، رقم ٥، (نيويورك / جنيف، ١٩٩٧).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مدونة قواعد السلوك بشأن الجوانب السياسية والعسكرية في الأمن (بوخارست، ١٩٩٤).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ميثاق الأمن الأوروبي (إستانبول، ١٩٩٩).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الدراسة حول أعمال الشرطة في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (بلغراد، ٢٠٠١).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المجلس الوزاري المنعقد في بوخارست، القرار بشأن النشاطات المتعلقة بالشرطة / المجلس الوزاري المنعقد في بوخارست، ٩ كانون الأول/ديسمبر (بوخارست، ٢٠٠١).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التقرير النهائي بشأن الاجتماع التكميلي حول البعد الإنساني «دور شرطة المجتمع في بناء الثقة في أوساط مجتمعات الأقليات» (فيينا، ٢٠٠٢).

بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين. كتيب حقوق الإنسان الموجه للشرطة (برشتينا).

الوحدة الأمم المتحدة المختصة بأفضل الممارسات، الدليل حول بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد التي تنفذها الأمم المتحدة. «الفصل السابع، الجوانب القضائية والإصلاحية في سيادة القانون» (نيويورك).

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، القرار رقم ٦٥/١٩٨٩، مبادئ المنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (١٩٨٩).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، «المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة»، الملحق للقرار رقم ١٣/٢٠٠٢، العمل لتعزيز المنع الفعال للجريمة (٢٠٠٢).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، القرار رقم ٣١/٢٠٠٤، منع الجريمة في المدن (٢٠٠٤).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٢١٧ ألف (د–٣)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ٢١٠٦ ألف (د–٢٠)، الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٣٤/١٦٩، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، (١٩٧٩).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٣٤/١٨٠، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (١٩٧٩).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٣٩/٤٦، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (١٩٨٤).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٠/٣٢، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، (١٩٨٥).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٠/٣٤، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، (١٩٨٥).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٣/١٧٣، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (١٩٨٨).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٤/٢٥، اتفاقية حقوق الطفل، (١٩٨٩).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٥/١٠٧، التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية، (١٩٩٠).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٥/١١٣، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، (١٩٩٠).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٧/١٣٥، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، (١٩٩٣).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٨/١٣٤، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، (١٩٩٣).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٦١/١٧٧، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، (٢٠٠٦).

بعثة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، توجيهات المفوض لأعمال الشرطة الديموقراطية في اتحاد البوسنة والهرسك، (سراييفو، ١٩٩٦).

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، (ميريدا، ٢٠٠٣).

ثبت المراجع

ملاحظة: جميع المراجع التي لم يتم ترجمتها الى اللغة العربية يمكن الرجوع لها في القسم الإنجليزي.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

DCAF Head Office, Geneva
By Post:
Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:
Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax:+41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah
Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297
Fax: +972 (2) 295 6295